مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 63 – 30-11-2024م

Volume 20th - issue no. 63 - 30/11/2024

Pages: 15 - 58 الصفحات: 15 - 58

التجديد الفقهيّ عند الإمام ابن القيّم رحمه الله

دراسة تحليليّة

Jurisprudential Renewal According to Imam Ibn Al-Qayyim

may Allah have mercy on him

An Analytical Study

د. ياسر بن عبد الله بن معتق الحربي

Dr. Yasir bin Abdullah bin Mutiq Alharbi

أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Jurisprudence,

Faculty of Shariah, Islamic University of Madinah

Email: Yaas1746@gmail.com

اعتمادات

د. ياسر بن عبد الله بن معتق الحربي
أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

Dr. Yasir bin Abdullah bin Mutiq Alharbi
,Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Jurisprudence
Faculty of Shariah, Islamic University of Madinah
Email: Yaas1746@gmail.com

التجديد الفقهيّ عند الإمام ابن القيّم رحمه الله
دراسة تحليليّة

Jurisprudential Renewal According to Imam Ibn Al-Qayyim may Allah have mercy on him
An Analytical Study

مستخلص البحث

وفقًا لما ذهب إليه أكثر العلماء من أنّ التجديد في الدّين يشمل التجديد في الدين كله، كما يشمل التجديد في بعض أجزائه، يُلقي هذا البحث الضوء على التجديد الفقهي عند الإمام ابن القيّم رحمه الله، وقد اعتنى البحث بإبراز أهمية وضرورة التجديد الفقهي في عصر ابن القيّم، وأهداف ووسائل التجديد الفقهيّ عنده، كما وجّه الباحث جلّ البحث لدراسة أبرز قضايا التجديد الفقهي عند ابن القيم.

واختار الباحث ابنَ القيّم محورًا للدراسة لما لاح له من أوجه تشابه بين عصره وعصرنا، فيسهُل استنساخ قضايا التجديد في واقعنا المعاصر.

كما اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي، والتاريخي، والاستنباطي، والتحليلي بعمليّاته المتعددة؛ للخروج بنتائج سليمة يمكن الاستفادة منها في عصرنا هذا.

هذا وتوصل الباحث من خلال بحثه إلى نتائج أهمها: أن أبرز ملامح التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله تتلخص في: جهوده رحمه الله في إحياء منهج السلف في الفقه والإفتاء، ومحاربة التعصب والتقليد، وإبطال الحيل؛ صونًا لحياض الشريعة، كما تتجلّى ملامح التجديد عنده في جهوده في توسيع دائرة البيّنات ووسائل الإثبات، والعقود والمعاملات، وفي اعتبار سد الذرائع، وتوسيعه لباب التعزيرات بتبنّيه العقوبات الماليّة، ومما تميّز له منهجه التجديدي إعادته

النظـر في كثير من القواعـد التي كانت تعامل معاملـة المسلّم به، وبناؤه الأحـكام على الأعراف والعوائد، والأزمان والأحوال.

كلمات مفتاحيّة: التجديد، الفقهي، ابن القيّم.

Abstract

According to the opinion of the majority of the scholars that renewal in religion includes renewal in the whole religion, and it also includes renewal in some of its parts, this research sheds light on the jurisprudential renewal according to Imam Ibn al-Qayyim -may Allah have mercy on him-.The research focused on highlighting the importance and necessity of jurisprudential renewal in the era of Ibn al-Qayyim, and the objectives and means of jurisprudential renewa, as the researcher also dedicated most of the research to studying the most prominent issues of jurisprudential renewal according to Ibn al-Qayyim.

The researcher chose Ibn al-Qayyim as the cynosure of the study because of the similarities between his time and ours, facilitating the reproduction of issues of renewal in our contemporary reality.

In his research, the researcher followed the descriptive, historical, deductive, and analytical approach with its multiple processes to come up with sound results that can be used in our time.

The researcher concluded through his research on certain findings, the most significant of which include: That the most prominent features of jurisprudential renewal according to Ibn al-Qayyim, may Allah have mercy on him, are summarized in: his efforts, Allah have mercy on him, in reviving the approach of the predecessors in jurisprudence and fatwa, fighting fanaticism and imitation, and invalidating tricks, in order to preserve the neutrality of Sharia, as reflected in the features of renewal in his efforts to expand the circle of evidence and means of proof, contracts and transactions, and in considering blocking means to the prohibited, and expanding the pace of undefined punishments by adopting financial penalties, and what distinguished him in his renewal approach is his reconsideration of many rules which were treated as as trite, and premising rulings on customs, returns, times and conditions.

Keywords: Renewal, jurisprudential, Ibn al-Qayyim

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فالإجتهاد سنّة ربانيّة في الكون والحياة، امتنّ الله تعالى على عباده بتجديد دينهم على رأس المائة، فيُعيد الدين إلى صفائه ونقائه، ويعيد تأسيس فهم الناس وتطبيقاتهم للدين على أسسٍ سليمة، قائمة على فقه النّصّ، وينفي عن الدين ما يكون قد لحق به من بدعٍ، وشوائب؛ لطول الأمد، واعوجاج الفهم والتطبيق.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن هذا التجديد يشمل التجديد في جملة علوم الدين، كما يشمل التجديد في بعض أجزائه، في بعض العلوم النافعة، فقد يكون في العصر الواحد مجدّد في الحديث، وآخر في التفسير، وثالث في الفقه، وهكذا، قال ابن كثير: «والظاهر-والله أعلم- أنّه يعمّ حَمَلة العلم العاملين به من كل طائفة، ممن عمله مأخوذ عن الشارع، أو ممن هو موافق من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء، من مفسرين، ومحدثين، وقراء، وفقهاء، ونحاة، ولغويين، إلى غير ذلك من أصناف العلوم النافعة»[1].

ومن الذين ينطبق عليهم هذا الشرط -أعني: من علمه مأخوذٌ من الشارع، أو هو موافق من كل طائفة-: الإمام ابن القيّم رحمه الله، حيث جاء في وصف تصانيفه: «وكل تصانيفه مَرْغُوب فِيهَا بَين الطوائف»[2].

وقد كان شيخُ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذُه ابن القيّم رحمهما الله طليعة التجديد في عصرٍ تعرّضت فيه الأمة الإسلامية لمآسي ومخازي الغزو الخارجي، والاضمحلال الداخلي؛ فقاوما الغزو الخارجي، وتصدّيا لمظاهر الضعف في بنية المجتمع المسلم؛ فقاوما بضراوة البدع والمنكرات، وحاولا جاهدَيْن تجديد بنية العلوم الإسلامية، وربط الأمة بقرآنها، وسنّة نبيّها ﷺ، وإعادة مرجعيّة الدّليل، وإعادة بناء الأحكام والتفريع والمناقشات على النّصوص والأدلة الشرعيّة،والقواعد المرعيّة، والمقاصد العامة، وقد حاولا إبعاد العامة والعلماء عن التعصّب المقيت للرجال على حساب الأدلة؛ وقرّرا أن القداسة للنص لا للرجال؛ فكلٌّ يُؤخذ منه ويردّ عليه؛ إلا النبي ﷺ، فهو وحده المعصوم.

وقد هداني الله جلّ شأنه لدراسة جوانب التجديد الفقهيّ في أعمال ابن القيّم رحمه الله وفقهه، فهو أصدق من يُعبّر عن هموم الأمة، وأدق عبارة، وأزكى فهمًا لمقاصد المشروع التجديديّ

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، «البداية والنهاية». (دمشق: دار الفكر،١٤٠٧ هـ.)، ١٩: ٤٢.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة». (ط٢، حيدر آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.)،٥: ١٣٩، وينظر: محمد بن علي الشوكاني، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ١٤٤.

وقد استوعب نسبة مؤلفاته إليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، «ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره موارده». (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ.)، ص ١٨٥ وما بعدها.

الذي قاده شيخه ابن تيمية رحمهما الله.

أسباب اختيار الموضوع:

دعتني للكتابة حول الموضوع وتسليط الضوء عليه عدّة أسباب؛ من أهمها:

١- ثراء جوانب التجديد في فقه ابن القيّم رحمه الله وكتاباته.

٢- حاجة الأمة لمثل هذه الجوانب التجديديّة عند ابن القيّم رحمه الله لتحديث مناهج تعاملها مع النصوص والنوازل، وتصوّر مناهج التجديد الصحيحة، وردّ مشاريع التجديد الدخيلة.

٣- صلاحيّة منهج ابن القيّم رحمه الله للتطبيق في عصرنا؛ لتشابه الواقع، وتشابه التحدّيات التي تواجهها الأمة، ما جعل الباحث يتلمّس جوانب تجديد ابن القيّم رحمه الله، وبيان ما يصلح للتطبيق، وما يمكن اعتباره تاريخيًّا من جوانب تجديده.

٤- إمكانية اعتبار منهج ابن القيم التجديدي لبنة في مسار التجديد الصحيح المنضبط بقواعد الشرع، المنطلق من ثوابته، وخطوة لتنقيح مشاريع التجديد الحديثة غير المنضبطة.

منهج البحث:

اتّبع الباحث المنهج الوصفي، والاستنباطي، والتحليلي بعمليّاته المتعددة، مما يتيح للباحث إمكانيّة سرد، وتتبّع ونقد وتحليل جوانب التجديد في التراث العلمي للعلامة ابن القيّم رحمه الله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمظان وجود مثل هذه الدراسة لم أجد – فيما اطلعت عليه- دراسة أفردت جوانب التجديد في فقه ابن القيّم رحمه الله، وإن وجدت دراسات عن شخصيّته وعطائه الفكري، كما وُجدت دراسات حول موضوع التجديد في الفقه الإسلامي عامّة، ولا علاقة له بابن القيّم رحمه الله.

إشكالية البحث:

تكمن إشكاليّة البحث في رصد وبيان وبحث جوانب وملامح التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله، وأثرها في معالجة ملابساته التاريخيّة، ومحاولة الاستفادة منها في واقعنا الراهن.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتجديد الفقهيّ.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن القيّم رحمه الله.

المبحث الأول: في ضرورة التجديد الفقهيّ في عصر ابن القيّم رحمه الله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضرورات الدينيّة والعلميّة.

المطلب الثاني: الضرورات السياسيّة والاجتماعيّة.

المبحث الثاني: أهداف التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله ووسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله.

المطلب الثاني: وسائل التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله.

المبحث الثالث: ملامح التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: إحياء منهج السلف في الفقه والإفتاء.

المطلب الثاني: محاربة التعصب والتقليد.

المطلب الثالث: إبطال الحيل.

المطلب الرابع: التوسّع في البينات ووسائل الإثبات.

المطلب الخامس: التوسّع في العقود والمعاملات.

المطلب السادس: التوسع في اعتبار سد الذرائع.

المطلب السابع: إعادته النظر في كثير من القواعد التي كانت تعامل معاملة المسلّم به.

المطلب الثامن: النظر في مقاصد الشارع من الأحكام والتعليلات.

المطلب التاسع: توسيعه لباب التعزيرات.

المطلب العاشر: بناء الأحكام على الأعراف والعادات.

الخاتمة: وتتضمّن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتجديد الفقهيّ:

يجـدر بنـا قبل التعريف بالتجديد الفقهـيّ -بوصفه علمًا مركّبًـا- أن نبيّن معنى المفردات التـي يتكـوّن منها، وهي: التجديد، والفقـه، ثم الولوج إلى بيان معنـى التجديد الفقهي، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: تعريف التجديد في اللغة:

تدور مادة التجديد في اللغة حول تحديث الشيء وجعله جديدًا؛ بإحيائه وتنقيته مما لحقه، وإعادته لصورته الأولى دون زيادة.

وبتتبع المعاجم العربيّة نرى معنى التجديد لا يخرج عن هذه المعاني: إعادة الشيء جديدًا، وجَـدّ الشـيءُ أي صار جديـداً، وهو خلاف القديـم، يقال جَدّدَ فلان الأمـرَ وَأَجّـدَهُ واستَجَدّه إذا أَحدَثَه[1]، «فكلمة التجديد تدلّ على الإحياء والبعث والإعادة.

وهـذا المعنى يتوقّف تصوّره ذهنيًّا على وجود عناصر ثلاثة: (وجود وكينونة، ثم دروس، ثم إحياء وإعادة)»[2].

ثانيًا: تعريف التجديد في الاصطلاح:

ومـع هـذا الظهور في المعنى اللغـوي إلاّ أن مفهوم التجديد اختلف مـن مفكّر لآخر، حسب اختلاف التخصصات والأغراض والمرجعيات؛ فمثلًا إذا استعملنا مصطلح التجديد في الإطار الدينـيّ نـرى التعريفات تـدور حول الحفاظ علـى الصورة الأولـى للدين، وتنقيته ممـا شابه من محدثـات تخـرج به عـن صورته الأولى، ونقـل علوم السلف إلـى الخلف دون زيـادة تُغَيّر مضمونَ مـا فيهـا من معارف، وكذلك إعادة إنتـاج المعارف الدينيّة بما يتوافق مـع معطيات العصر، دون المساس بجوهر الدين وكلّيّاته[3].

يقـول بكـر أبو زيـد: «وقد قرّر غير واحـد من جماعة الشـرّاح أن التجديد يعـمّ حملة العلم

(١) راجع: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، «لسان العرب». (بيروت: دار صادر)، ٢: ٢٠٢، مادة جدد -أحمد بن علي الفيومي، «المصباح المنير». (بيروت: دار لبنان، ١٩٨٧م)، (بيروت)، ٢: ٣٦، محمد بن محمد الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس». تحقيق: محمود الطناحي وآخرون. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٧٤م)، ٧: ٤٧٣، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، «المعجم الوسيط». (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٩٣م)، ص ١١٤.

(٢) بسطامي محمد سعيد، «مفهوم تجديد الدين». (ط٣، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٠١٥م)، ص١٧.

(٣) راجع: بسطامي سعيد، «تجديد الدين»، ص ٢٥، مصطفى خليل خضر، «أطروحات التجديد في الفكر السياسي العربي الإسلامي المعاصر زكي الميلاد نموذجا». (ط١، مركز عين للدراسات والبحوث، ٢٠١٨م)، ص ٢٤، محسن عبد الحميد، «تجديد الفكر الإسلامي». (ط١، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص ٩٦ وما بعدها، عدنان محمد أمامة، «التجديد في الفكر الإسلامي». (القاهرة: دار بن الجوزي، ٢٠٠١م)، ص ١٦ وما بعدها، علي المؤمن، «الإسلام والتجديد رؤى في الفكر الإسلامي المعاصر». (ط١، بيروت: دار الروضة، ٢٠٠٠م)، ص ١٨.

مـن كل طائفـة، وكل صنف مـن أصناف العلماء: مفسّريـن، ومحدّثين، وفقهـاء، ونحاة ولغويين؛ فالتجديـد: يكـون بتصحيـح العقيدة في عبـادة الله -تعالـى- وأسمائه وصفاتـه، وكشف غارات الوثنييـن والمؤولـة، والتجديد: يكون بكسر سلطـان التقليد الأعمى، والجمـود الأصمّ، والطائفية الذائبـة، بفتـح باب الاجتهـاد والاعتماد على الأدلّـة وتمحيصها من الدخيل، وكـفّ تحميلها ما لا تحتملـه من علوم الإشـارة، والظاهر، والباطـن، وبالجملة إحياء الرّدّ إلـى الله ورسوله في جميع الأحكام والنوازل والوقائع...»[١].

ثالثًا: تعريف الفقه في اللغة:

تدور مادة (ف - ق - هـ) حول الفهم، والعلم بالشيء، والفهم الدقيق للشيء[٢].

رابعًا: تعريف الفقه في الاصطلاح:

تعـدّدت عبارات الفقهاء في تعريف الفقه، ولكن للاختصـار نعرض التعريف المختار لدي، أحـد الباحثين يقول: «الفقه هو: الفهم البشـري لنصوص الشريعة التي تُعدّ مجالاً للاجتهاد، فهو أخصّ مـن الشريعة، وهي أعمّ، ولذا فإنّ آراء الفقهاء لا تأخذ صفـة الثبات والدوام، في حين أن الشريعة محكمةٌ ثابتةٌ خالدةٌ إلى يوم الدين...»[٣].

خامسًا: تعريف التجديد الفقهيّ بوصفه علمًا مركّبًا:

يُقصـد بالتجديد الفقهيّ: إعـادة الاعتبار للنّصوص الشرعيّـة، والاعتماد على فقه النصّ، وإعـادة صياغة الأحكام الفقهيّة القديمة بصورة تتناسب مع تطوّرات العصر، والبحث عن أحكام المستجـدات الفقهيّة وفق الأصول المرعيّة في الفهـم والاستنباط، مع عدم إغفال الثروة الفقهيّة القديمة[٤].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن القيّم رحمه الله

انطلاقًا من أنّ الإمام ابن القيّم محور البحث ومدار مادّته ناسب هنا التعريج على التعريف بـه تعريفًا موجـزًا، وإن كان الإمام ابن القيّم علمًا في رأسه نارٌ في شهرته، وتميّزه، وسيشمل هذا

(١) بكر أبو زيد، «ابن قيم الجوزية – حياته وآثاره موارده»، ص ٩- ١٠.

(٢) يراجع: ابن منظور، «لسان العرب»، ٢: ٤٧٠.

(٣) حسن السيد حامد خطاب، «من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية». مجلة كلية الآداب بالمنوفية -مصر، ٦١ (أكتوبر ٢٠٠٧م)، ص١٠.

(٤) يراجع: علي النمر، «التجديد في الفقه الإسلامي». (نشر الألوكة، تاريخ الزيارة ٢٠ - ٥ - ٢٠٢٣م)، ص ٧، وجمال عطية، وزميله، «تجديد الفقه الإسلامي». (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص ١٥ وما بعدها، وخيرة بن عيسى، «ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي». مجلة الاستيعاب -مجلة علمية دولية محكمة- تصدر عن مخبر الدراسات الشرعية بجامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر ٦، (سبتمبر ٢٠٢٠م)، ص ١٩٨ وسعيد بن حسن آل يحيى الزهراني، «التجديد الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية». إشراف: د محمد بن عبد الله الصواط. (رسالة دكتوراه - قسم الشريعة (فقه) - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى- للعام الجامعي ١٤٣٥هـ.)، ص ٧٢.

التعريف نسبه ونسبته، ومولده، وشيوخه، ومؤلفاته، وفضله ومكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

أولاً: نسبه ونسبته: هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقيّ، الفقيه، الحنبلي[١].

ثانيًا: مولده: ولد رحمه الله في سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١هـ.)[٢].

ثالثًا: شيوخه: تلقى العلم على يد شيوخ عصره، ومنهم:

١. الشهاب العابر المتوفي سنة ٦٩٧هـ.

٢. وأبو الفتح البعلبكي.

٣. وابن مكتوم: إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد بن سليم.

٤. صدر الدين، أبو الفداء، السويدي، ثم الدمشقي، الشافعي.

٥. المقرئ، الْمُسْنِد، المعمر، أيوب بن نعمة بن محمد، زين الدين أبو العلاء، المقدسي، ثم الدمشقي، الكَحَّال[٣].

وغنيٌّ عن البيان أن أعظم شيوخه أثرًا في نفسه هو شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

رابعًا: مؤلفاته: اشتهر ابن القيّم رحمه الله بكثرة مؤلفاته، وإبداعه في ترتيبها وعرضها، وتفنّنه في تنويعها، وأكتفي هنا بما ذكره منها الحافظ ابن حجر فقال: «وَله من التصانيف: الْهَدْي، وأعلام الموقعين، وبدائع الْفَوَائد وطريق السعادتين وَشرح منَازِل السائرين وَالْقَضَاء وَالْقدر وجلاء الأفهام فِي الصَّلَاة وَالسَّلَام على خير الْأَنَام ومصايد الشَّيْطَان ومفتاح دَار السَّعَادَة وَالروح وحادي الْأَرْوَاح وَرفع الْيَدَيْن وَالصَّوَاعق الْمُرْسلَة على الْجَهْمية والمعطلة وتصانيف أُخْرَى وكل تصانيفه مَرْغُوب فِيهَا بَين الطوائف وَهُوَ طَوِيل النَّفس فِيهَا يتعانى الْإِيضَاح جهده فيسهب جدّا»[٤].

خامسًا: فضله ومكانته وثناء العلماء عليه: جاء في شذرات الذهب: «الفقيه، الحنبليّ؛ بل المجتهد المطلق، المفسّر، النّحويّ، الأصوليّ، المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية»[٥].

---

(١) ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، «الوافي بالوفيات». المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٢٧٠، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي». (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ٣: ٢٦١.

(٢) ابن كثير، «البداية والنهاية»، ١٤: ٢٣٤– ٢٣٥.

(٣) يراجع ثبت بشيوخه في العلوم المتعددة كتاب: جمال بن محمد السيد، «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها». (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ.)، ١: ١٤٦، وما بعدها.

(٤) ابن حجر، «الدرر الكامنة»، ٥: ١٣٩، وينظر: الشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٤٤.
وقد استوعب نسبة مؤلفاته إليه صاحب كتاب: ابن القيم حياته آثاره موارده: مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٥) عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٦: ١٦٨.

وقـال عنه ابن كثيـر: «سمع الحديث، واشتغـل بالعلم، وبرع في علوم متعـددة، لا سيما علم التفسير، والحديث، والأصلين، ولما عاد الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية من الديار المصريّة في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علمًا جمًّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصـار فريدًا في بابـه في فنون كثيرة، مع كثـرة الطلب ليلًا ونهارًا، وكثـرة الابتهال. وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودّد، لا يحسد أحدًا، ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحـب النـاس له، وأحبّ الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادةً منه، وكانت لـه طريقة فـي الصلاة يُطيلها جدًّا ويمد ركوعهـا وسجودها، ويلومه كثير مـن أصحابه في بعض الأحيـان، فـلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله، وله من التصانيـف الكبار والصغار شيءٌ كثير، وكَتَب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا، واقتنى من الكتب ما لا يتهيّأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلـف، وبالجملـة كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحوالـه، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة»[1].

وقـد اعتـرف القاصي والداني بفضيلة ابن القيّم -رحمـه الله- وعلمه وفقهه وورعه وتقواه، يقـول د. عوض الله حجازي: «لقد تنوعت كتابـات ابن القيّم رحمه الله، وألّـف، وكتب في نواحي العلم المختلفة، كتب في الفقه الإسلامي وأصوله، وفي العقيدة الإسلامية كتب المؤلفات العديدة، وفـي التفسيـر والحديث والتصوف كتـب الشيء الكثيـر، والمؤلفات الضخمة، وكتـب في التاريخ الإسلامـي والسيـرة النبوية كتابه المشهـور (زاد المعاد في هدي خير العبـاد)، كتب في كل هذه النواحـي كتابـة ممتعة، كتابة العالم المتبصر بما يكتب، والفاهـم لما يدرس، حتى قال عنه بعض المؤرخيـن: إن ابن القيّم رحمه الله مفسّر مع المفسرين، ومحدّث مع المحدثين، وفقيه من جملة الفقهـاء، وصوفـيّ من جملة الصوفية، وهو عالم بعلم الكلام لا يجـارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيه المنتهي، وعالم بعلم السلوك وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم..»[2].

سادسًا: وفاتـه: بعـد حياة حافلـة بتحصيل العلم وبذلـه وتدوينه، ومليئـة بالعبادة والجدّ والاجتهـاد فيها، ونفع النـاس، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ.، وعمره آنذاك ستون سنة، «وقد كانت جنازتـه حافلـة رحمه الله، شهدها القضـاة والأعيان والصالحون من الخاصـة والعامة، وتزاحم الناس على حمل نعشه»[3] [4]..

---

(١) ابن كثير، «البداية والنهاية»، ١٤: ٢٣٤- ٢٣٥.

(٢) عوض الله جاد حجازي، «ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي». (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢م.)، ص ١١- ١٢.

(٣) ابن كثير، «البداية والنهاية»، ١٤: ٢٣٤- ٢٣٥.

(٤) للاستزادة من ترجمة وأخبار ابن القيم ينظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٦: ١٦٨ – ١٦٩، وابن كثير، «البداية والنهاية»، ١٤: ٢٣٤- ٢٣٥، والشوكاني، «البدر الطالع»، ٢: ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦، وممن استوعب ترجمته: بكر أبوزيد، «ابن القيم حياته آثاره موارده»، ص ١٧ فما بعدها.

المبحث الأول: ضرورة التجديد الفقهيّ في عصر ابن القيّم رحمه الله

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الضرورات الدينيّة والعلميّة

ابتُليت الأمة الإسلامية بكثير من البدع والخرافات التي رانت على عقل الأمة الجمعي، فكان ذلك سببًا في تأخّرها وهزيمتها الحضاريّة والحربيّة على حدٍّ سواء، وقد كانت هذه العوامل -إضافة إلى الظرف التاريخي الصعب- موجّهة لعمليات التجديد التي قادها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيّم رحمهما الله، ويمكن أن نستعرض أهم التّحدّيات الدينيّة التي وقفت حائلاً أمام تقدم الأمة -وذلك من وجهة نظر الباحث-، ومثّلت في نفس الوقت ضرورة لتجديد الفقه الإسلامي حتى يصل بالأمة إلى مبتغاها من التقدّم والنهوض فيما يلي:

١- شيوع الفكر الصوفي المنحرف في كثير من البيئات الإسلامية مع ما يتضمّنه من تأويل غير سائغ لكثير من الشعائر والفروض الإسلاميّة، وتحلّل بعض الصوفيّة من العبادات الظاهرة بحجة أنهم وصلوا لليقين!!، مما استدعى تجديدًا يقف أمام هذا العبث بالشريعة، وإعادة الاعتبار للعبادات والفروض الإسلامية.

٢- شيوع التقليد المطلق للمذاهب الفقهيّة، وإلغاء الاجتهاد، ومغالاة كثير من الفقهاء في اتباع مذاهبهم حتى على حساب الدليل الشرعي وصحته، خاصة مع ارتباط أرزاق العلماء بمدارس المذاهب وأوقافها.

٣- تسرّب طُرق البحث الكلامية لميدان الفقه والأصول؛ نتيجة لانتشار المذهب الأشعري في العقائد ونبذ ما سواه، مما سبّب صعوبة كبيرة في فهم الأصول وفروعها، وتحولها لعلوم دقيقة جدًّا يصعب فهمها لغير المتخصّصين فيها، مما استدعى تجديدًا يوقف هذا الاحتكار المعرفي، ويُعيد العلوم إلى طبيعتها السهلة القريبة، التي تعتمد النصّ وتدور حوله بعيدًا عن التعقيد.

٤- ثبات الفتوى في كثير من الأحكام، دون مراعاة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل وقوع الطلاق ثلاثًا بلفظة واحدة وغيرها من المسائل[١].

يقول د. عوض الله حجازي: «غلبت على العلماء نزعة التقليد، وسيطر الجمود الفكري، وأصبح جهد العلماء أن يفهموا كلام السابقين دون بحث أومناقشة، مما دعا ابن القيّم رحمه الله إلى أن يثور ضد هذا العصر، وأن يحارب التقليد بكلّ قوة، ويجعله طاغوتًا من الطواغيت، فيقول في مؤلفاته: (كسر طاغوت التقليد)، ثم يفتح لهم باب الاجتهاد في الأصول والفروع معًا..»[٢].

---

(١) يراجع كتاب: عبد الرحمن النحلاوي، «ابن قيم الجوزية – دراسة موضوعية تحليلية تربوية». (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر - دمشق: دار الفكر، ١٩٩١م)، ص٢٨: ٣١.

(٢) حجازي، «ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي»، ص ٢٩.

٥- تميـز عصـر ابن القيّم رحمه الله بكثـرة المؤلفات الموسوعيّـة، وتجميع العلوم، وحسن التلخيـص والتبويـب، ما وفّر مـادّة علميّة ضخمـة، يمكن القول إنهـا لم تتوافر بحسـن تنسيقها وترتيبهـا وشرحهـا من قبل، ما شجّع ابـن القيّم رحمه الله على الاجتهـاد، ومحاولة تجديد بعض ما تجمع له، مرتّبًا مبوّبًا آراء من سبقه من أهل العلم، فسهل عليه الموازنة والاختيار من آرائهم، والخروج باجتهادات جديدة[١].

فكانـت هذه العوامل حافزًا لابن تيميـة وتلميذه ابن القيّم رحمهما الله وغيرهما من العلماء لبذل ما في الوسع لإخراج الأمة الإسلامية من هذا الركود والجمود.

المطلب الثاني: الضرورات السياسيّة والاجتماعيّة

كانـت الفوضـى التي تسبّبت فيهـا الحروب والدمار الذي لحق بالعالـم الإسلامي، وتدمير البنـى الاجتماعيّة والسياسيّة، ونشأة أوضاع جديدة لـم تكن مألوفة للعلماء قبل هذه الكوارث من أهـمّ العوامل في نشـأة الفكر التجديدي لدى ابن القيّم رحمـه الله وشيخه ابن تيميّة؛ حيث كانت الهزائـم التي مُني بها العالم الإسلامـي باعثًا للبحث عن سبب هذا الانحدار، وقد تبيّن لجمع من العلماء أن الخلاف والتعصّب والتقليد الأعمى والتحجّر على الموروث، والتصلّب وعدم المرونة في متابعـة المستجدات أهمّ عوامل هذا الانحدار، وقد كانت النوازل والمنكرات التي ضجّت مضاجع أهـل العلـم ميدانًا لكتابات وفتاوى ابـن القيّم -رحمه الله-، وقد برع فـي مناقشة أدّلة المجيزين للبدع والمنكرات بما أظهر صنعته الفقهيّة وقوة نظره وحسه التجديديّ[٢].

وكانت المفاسد التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية عاملاً حاسمًا في الدّعوة التجديديّة والإصلاحيّة التي قادها ابن القيّم رحمه الله، ومن قبله ابن تيمية، ولا شك أنّ مثل هذه البيئة وما فيهـا من مفاسد ومخالفات شرعيّة، مـن أكبر العوامل التي تُحَرِّكُ الدعـاة المخلصين، والعلماء العامليـن، للقيام بمجابهة هذه المنكـرات، والتحذير منها، والتنبيه على خطرها، ومحاولة الأخذ بأيـدي الناس إلـى الطريق القويم، والصراط المستقيم.ولقـد كان لابن القيّم رحمه الله في هذا البـاب جهدٌ مشكورٌ؛ فإنه يُعَدّ واحداً من أبرز علمـاء هذه الأمة الذين حملوا راية الإصلاح الدينيّ في ذلك العصر، ولا يزال صدى دعوته وأثرها يعمل عمله في الناس إلى يومنا هذا، وسيظل كذلك إن شاء الله[٣].

يقول د.عوض الله حجـازي في أثر الحالة السياسيّة والاجتماعيّة في ضرورة التجديد الذي قـاده ابن تيميّة وتلميذه ابـن القيّم رحمه الله في المجتمع الإسلامي: «وهذه الحالة هي التي دعت

---

(١) يراجع هذه الظاهرة في كتاب: عمر أحمد الراوي، «محبة الله -تعالى- عند الإمامين الجليلين ابن تيمية الحراني وابن قيم الجوزية». (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م)، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) يراجع مناقشته للقبوريين كتاب: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان». حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)، ١: ٣٣٠.

(٣) السيد، «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها»، ١: ٥٥.

ابـن القيّم رحمـه الله وأستاذه ابن تيميّة من قبله، إلى القيام بدعـوة إصلاحيّة شاملة، والتمسّك بكتـاب الله وسنـة رسوله ﷺ، ونبـذ الخلاف القائم بيـن المسلمين، وتوحيـد المذاهب الفقهيّة والكلاميـة، معتقديـن أن السبـب في فشل المسلميـن وضعفهم، وتفرق كلمتهـم إنما هو الخلاف الحاصل بينهم»[١].

وقـد كان للنكبة التي حلّت بالعالـم الإسلامي في المجال السياسيّ والاجتماعيّ أثرٌ كبيرٌ في ازديـاد هامش الحرية في إبداء الرأي فـي كيفية النهوض بالعالم الإسلامـي، وقد ظهر أثر هذه الحريّـة فـي نهضة علمية واعـدة، كان من آثارها بروز مشـروع ابن تيمية وابـن القيّم رحمه الله ومدرستيهمـا، «ولعـلّ هذا ما يفسر لنا هذا الاتجـاه الذي سار عليه ابن تيميـة وتلميذه ابن القيّم رحمـه الله من حرّيـة في البحث العلمي، كان من أثرها آراء جديدة لم يسبقهما إليها غيرهما من العلمـاء والمفكريـن، وهو ما دعا بعض العلمـاء ليشنعوا عليهما عندما أخفقـوا في التصدّي لهما بالأبحاث العلمية»[٢].

يقـول النحـلاوي: «وقد أثّر هذا الجـو التاريخي في نفسـ ابن القيّم رحمـه الله منذ نشأته أثـرًا بليغًا، فقـد تجلّى في شخصيّته ومؤلّفاتـه وسلوكه وأخلاقه على مدى الحيـاة؛ إذ ترك عنده انطباعين هامين:

الأول: لجوؤه إلى الله، ويقينه بنصر الله، وبوجوب جمع كلمة المسلمين على القرآن والسنة؛ ليظفروا دائمًا بتأييد الله ونصره.

الثانـي: إعجابـه بابن تيمية إعجابًا لازمه سائـر حياته حتى أصبح وفيًّا لـه، وموافقًا لآرائه -غالبًا-، ومتّبعًا لكلّ ما يقول به، ملازمًا له ينصره ويعينه على ما رُزئ به من المصائب والبلوى، ورافقه في سجنه حتى وفاته...»[٣].

وقـد كان لهذه الأحداث الجسـام أثرٌ كبيرٌ في انبعاث روح وثّابة وقّـادة لدى العلماء والعامة على حدٍّ سواء[٤]، وعلى رأسهم العلامة ابن القيّم رحمه الله.

ويقـول كامل عويضة: «وباختصار، فإنـه يمكن القول بأن ملابسـات الصراع الحربي الذي عانـت منـه الأمة الإسلامية كثيرًا، وما خلف من آثار مدمّرة لـم يكن سقوط بغداد آخرها قد نزع بابـن القيّـم كما نـزع بابن تيميّة من قبـل إلى ممارسة نوع مـن النّقد الذّاتي للثقافـة الإسلامية، واقتضـى هذا -فيما اقتضى- معاودة الرجوع إلى مصدريها الأساسيين في التشريع، وتلك وسيلة إسلامية يعرفها تاريخ الإسلام الثقافي في مواقف الخطر التي تدعوه إلى مراجعة ذاته الحضاريّة

(١) حجازي، «ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي»، ص ٢٣.

(٢) محمد مسلم الغنيمي، «حياة ابن قيم الجوزية». (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م)، ص ٧٥ - ٧٦.

(٣) النحلاوي، «ابن قيم الجوزية - دراسة موضوعية تحليلية تربوية»، ص ١٦- ١٧.

(٤) يراجع: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، «ابن قيم الجوزية - عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف». (ط٣، الكويت: دار القلم، ١٩٨٤م)، ص ٢٨.

بيــن حين وآخر؛ ليتخلص مــن زيف فرضته عليه ظروف التخلّف الاجتماعــيّ، والتفكك السياسيّ على مرّ الزّمن ليعود جديدًا أصيلاً»[1].

المبحث الثاني: أهداف التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله ووسائله

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهداف التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله

تبيّــن مما سبق أن الحال الذي آلت إليه الحالة الفكرية والدينيّة والاجتماعيّة والسياسيّة في المجتمعات الإسلاميّة، كانت هي الحافز لابن القيّم رحمه الله ومن قبله شيخه شيخ الإسلام ابن تيميّة للدعوة للتجديد، وقد أثّرت هذه الحالة في تحديد الأهداف والوسائل التي تغيّاها ابن القيّم رحمه الله من درسه الفقهيّ ومنحاه التجديديّ، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١- توحيد الأمة والقضاء على أسباب الشقاق والخلاف بين أبنائها:

وضــع ابن القيّم رحمه الله توحيد الأمّة، والقضاء على أسباب الشقاق والخلاف بين أبنائها نصب عينيه، وقد تبيّن ذلك في دعوته لالتزام منهج السلف في الفقه والإفتاء، والبُعد عن التعصّب الأعمــى لأئمة المذاهب، وكان يرى أن التعصّب للدّليل والتمسك به أولى من التعصب لغيره، وكان يــرى أنّ من أعظم أسباب توحيد الأمة والقضاء على الخــلاف بينها: العودة إلى المنبع الصافي، والمصــدر الأصيل الذي اتّفقت عليه الأمة كلها، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومنهــج سلف هــذه الأمة قبل أن يدبّ فيها الخلاف، والمناهج الكلاميّــة المخالفة، وكان دائمًا ما كان يدعــو لإحياء مناهــج السلف والأخذ بفتــاوى الصحابة والتابعين، يقــول -رحمه الله-: «قال الشافعــي قدس الله تعالى روحه: أجمع المسلمــون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس، قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلّد ليــس معدودًا من أهل العلم، وأن العلــم معرفة الحق بدليله...، وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليــه وسلــم مَن يجهد ويكدح في ردّ ما جاء به إلى قــول مقلّده ومتبوعه، ويضيع ساعات عمره في التعصّب والهوى، ولا يشعر بتضييعه، تالله إنها فتنةٌ عمت فأعمت، ورمت القلوب فأصمّت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجورًا، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورًا، ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرزيّة، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعــدون العلــم إلا إياهــا، فطالبُ الحق من مظانّــه لديهم مَفْتون، ومؤثره علــى ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعنــاد، وقالــوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر فــي الأرض الفساد، فحقيق بمن

(١) كامل محمد محمد عويضة، «الإمام الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٧.

لنفسه عنده قدر وقيمة، ألا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم...»[١].

٢- حفظ هيبة الشرع، ونفي الجرأة على التملّص من أحكامه والالتفاف عليها: ومن الأمثلة البارزة لهذا الهدف توسّع ابن القيّم رحمه الله في إبطال الحيل[٢]، ففي الشريعة فرجٌ ويسرٌ يغني عن التحايل، يقول -رحمه الله-: «أرسله - يعني النبي ﷺ- رحمةً للعالمين، وبعثه بالحنيفية السمحة والدّين المهيمن على كل دين فوضع به الإصار والإغلال، وأغنى بشريعته عن طرق المكر والاحتيال، وفتح لمن اعتصم بها طريقًا واضحًا ومنهجًا، وجعل لمن تمسك بها من كل ما ضاق عليه فرجًا ومخرجًا، فعند رسول الله السعة والرحمة، وعند غيره الشدّة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته...»[٣].

٣- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية ومسايرتها لمستجدات العصور المتعاقبة، وعدم تعارضها مع مصالح الناس وما يستجد لهم من أقضيات:

لا شكّ أنّ من مقتضيات جعْل الرسالة الإسلاميّة خاتمة الرسالات السماويّة صلاحها لكلّ زمان ومكان، وهذا يقتضي تجدّدًا في أحكامها، ومرونةً في تطبيقها، لتصلح للتطبيق في كافّة الأزمنة، وفي سائر الأمكنة، وما فتئ ابن القيّم يؤكّد على هذه الحقيقة، ويستدلّ بها على ردّ كل من جمد على ظاهر نقول العلماء، يقول -رحمه الله -: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون...»[٤].

ويتأكد ذلك من عنايته ببناء الأحكام على الأعراف والعوائد، كقوله: «ومن أفتى الناس بمجرّد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتاب من كُتب الطبّ على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم»[٥].

وهذا تأكيدٌ منه على اختلاف الأحكام باختلاف الأعراف، والأحوال، والأزمان، والأمكنة،

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ١: ٦- ٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٠٨ وما بعدها.

(٣) ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللهفان»، ص ٢.

(٤) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١- ١٢.

(٥) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»، ٣: ٦٦.

مما يثبت صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

٤- فتح باب الاجتهاد، والسعي لفتح آفاق التفكير المستقيم للأمة الإسلامية:

كان من أهم أهداف ابن القيّم رحمه الله تحرير الفكر الإسلامي من أغلال التقليد والتبعية، «راع ابـن القيّـم رحمه الله ما شهده من انصراف عن الكتـاب والسنة، وحرص على التقليد، فهبّ -وهـو المصلح الجرئ- في وجـه المقلّدين داعيًا إلى تحرير العقول من ربقـة التقليد، والتمسّك بالكتاب والسنة ما أمكن، وإلا فالاجتهاد، وإن ابن القيّم رحمه الله-وإن سُبق بهذا- قد امتاز عن غيـره بتفصيـل القول فيه؛ فقد استعرض أدلّتهم،وردّها دليلاً دليلاً، ثم ذكـر الأدلة على بطلان التقليد كما بين منهج الصحابة في البحث وهو منهج برئ من التقليد..»[١].

٥- ربط الناس بسيرة نبيهم ﷺ، وإحياء فقه الدليل بديل الفقه المذهبي:

سلـك ابن القيّم في ذلك خطّـة فريدة، حيث لم يُفرد كتابًا بالفقـه، وإنما جاء فقهه موزّعًا علـى كتبـه[٢]، وحيثما ورد دليلهـا، «ومما يؤيد هذا الـذي ذهبت إليه أن فقه العبـادات الذي جاء فـي كتابه (زاد المعـاد) لم يكن على طريقة الفقهاء، وإنما اختطّ لـه طريقة جديدة، وهي وصفه لفعـل النبيّ ﷺ فـي كل عمل من أعمال العبـادات، ولذلك كانت عناويـن فصوله (هديه ﷺ في كذا)...»[٣]، وهذا إيماءٌ منه كذلك إلى العودة بالفقه إلى مصدره الأصيل.

٦- تنقيـة الفقه مما شـابَه، ومحاربة البـدع، وحياطة المعارف الإسـلامية، والاعتصـام بالسنة:

قـد ظهـر ذلك مـن مهاجمة ابن القيّـم رحمه الله لمصـادر المعرفة الأجنبيّـة عن الثقافة الإسلاميّـة، والتـي تأثرت بها الفـرق المنسوبة للإسلام، يقول ابن القيّم رحمـه الله: «فإن السنة حصـنُ الله الحصين، الذي من دخله كان من الآمنين، وبابه الأعظم الذي من دخله كان إليه من الواصليـن تقـوم بأهلها وإن قعدت بهم أعمالهم، ويسعى نورهـا بين أيديهم إذا طفئت لأهل البدع والنفاق أنوارهم، وأهل السنّة هم المبيضة وجوههم إذا اسودّت وجوه أهل البدعة»[٤].

مما سبق نُدرك أن الهدف العام لابن القيّم رحمه الله كان تصحيح مسيرة الأمة الإسلامية، ومحاولة نهضتها من جديد على أسس سلفية قائمة على هدي الكتاب والسنة.

---

(١) عبد العظيم شرف الدين، «ابن قيم الجوزية»، ص ١٠٥.

(٢) يراجع في ذلك كتاب: عبد الله بن عمر دهيش، «الفقه القيّم من كتب ابن القيّم». (ط١، مكة المكرمة: دار النهضة الحديثة، ١٤١٨هـ.)، ص ١١- ويراجع: تقريب فكر ابن القيم كتاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، «التقريب لعلوم ابن القيم». (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.).

(٣) صالح أحمد الشامي، «الإمام ابن قيم الجوزية – الداعية المصلح والعالم الموسوعي». (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٨م.)، ص ١٥٦.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.)، ص ٦.

المطلب الثاني: وسائل التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله

١- قامت منهجية ابن القيّم رحمه الله على الجمع بين النظر الحرّ في أدلة القرآن والسنة، وترجيح فهم الصحابة والتابعين، والوعي بالمحيط التاريخي وأبعاده ومتطلّبات المرحلة -كما يقال-، مع ما يلزم ذلك من مهاجمة التقليد والجمود والتعصّب المذهبيّ على حساب الدليل، ومناقشة استدلالات المذاهب، وتصحيح الاستدلال بالدليل الشرعي، وإعادة فهم أقوال الفقهاء في إطار الأدلّة الشرعيّة، وربط كلّ ذلك بروح الشريعة وغاياتها، «إن المتبع لما كتبه ابن القيّم رحمه الله يرى أنه اعتمد أولاً على النّصوص يستنبط منها الأحكام، كما يرى أنه كان يكثر من الأدلة النقلية والعقلية على المسألة الواحدة، وقد ساعده على ذلك درايته للكثير من الأحاديث في النواحي المختلفة، وعقل راجح استخدمه في تأييد آرائه، وقد رأيت كذلك أنه لم يغمط السابقين حقّهم؛ بل كان يعرض آراءهم، ويختار من بينها ما يراه مؤيِّدًا ذلك بالدليل، كما رأيت أنه كان يميل أحيانًا إلى توجيه آراء الفقهاء، وبيان وجهة كلّ فيما يذهب إليه، فكأنّما نصب نفسه منصب الموجّه للآراء المبيّن للمنابع الفقهيّة التي كانوا منها يستقون، كما رأيت من طريقته في البحث ما اتسم به من عرض الأدلة على ما يراه، ثم عرض أدلة المخالفين وتفنيدها، وإلى جانب ذلك كان يسوق الآية، ثم يلحقها بما يبيّنها من أحاديث، كما رأيتُه لا يتعصب لمذهب معيّن، وهو في هذا المنهج الذي استخلصتُه من كتاباته خاضع للهدف الأساس الذي كان ينشده وهو: دعوته إلى الاجتهاد وإعمال الفكر؛ فالنص له المقام الأول في نظره.....»[١].

يقول ابن القيّم رحمه الله في وجوب امتثال النص الشرعي، وعدم جواز الخروج عن مقتضاه: «والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾[٢]، فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبِطًا لأعمالهم»[٣].

٢- وقد أقام ابن القيّم رحمه الله نقده لأقوال الفقهاء على صحّة الدليل، ومدى دلالته على ما يريد الفقيه توظيفه فيه من مسائل، وكذلك على وجود البُعد المقاصدي من عدمه[٤]، مما يُعدّ تجديدًا في الوسائل.

٣- يمكن تلمّس وسائل التجديد عند ابن القيّم رحمه الله في فتواه في طلاق الغضبان،

(١) عبد العظيم شرف الدين، «ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه»، ص ١٧٩.

(٢) سورة الحجرات: ٢.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٥١.

(٤) يراجع على سبيل المثال: زهير كيحل، «البعد المقاصدي عند ابن القيم في نقده لفروع الفقه المالكي من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية». حوليات جامعة الجزائر ٣، ٣٦(٢٠٢٢م.)، ص ٢٧٣: ٢٩٤

حيث ابتدأ بالتمهيد والتقديم ببيان روح الشريعة بنفي أسباب الحرج والضيق عن المكلفين، وفتح طريق الحلال والتيسير، وعدم مؤاخذة المكلّف بغير ما يصرح بقصده[١].

ثم ثنى ببيان أدلّة هذا الحكم من القرآن الكريم، وفصّل الوجوه المحتملة لما أورده من آيات مرجّحًا رأيه بمرجّحات اللغة، ودلالة السنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ولم يغفل الأدلة العقليّة التي تدلّل على أصول الشريعة وغاياتها التي تتوافق مع الحكم الذي ساقه ورجّحه[٢].

٤- ويمكن تلمس جانب من وسائل ابن القيّم رحمه الله في التجديد الفقهيّ في معالجته موضوعات جديدة، وإفرادها بالتأليف، ومعالجتها بمنهجيته الأثرية المقاصديّة؛ مثل معالجته لطرق الإثبات والبينات في القضاء؛ حيث أفرد لها كتابه: «الطرق الحكميّة»، وكذلك معالجته لأحكام الفروسية والمسابقات وما يتعلق بها[٣]، وقد كانت هذه المعالجة استجابة لما يموج به المجتمع الإسلامي في ذلك الزمان من الاهتمام بوسائل الجهاد من ركوب الخيل، ورمي السهام، والعدو، والجلاد بالسيوف وغيرها، فكان لابدّ من معايشة هذا الواقع وبيان حكم الشرع فيما يتعلق به من مسائل.

وكذلك محاولته بيان فقه المولود وما يتعلق بهذه النعمة من أحكام، وبيّن ابن القيّم رحمه الله أنه بذلك يعالج جزءًا كبيرًا مما يتعلق بالإنسان مما لا يخاطب هو به؛ بل يخاطب به وليه، يقول: «فإن الله سبحانه نوّع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر في دار القرار، وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث كانت أحكامه القدريّة جارية عليه، ومنتهية إليه، فلما انفصل عن أمّه تعلّقت به أحكامه الأمريّة، وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه، فلله سبحانه فيه أحكام قيّمه بها ما دام تحت كفالته، فهو المطالب بها دونه، حتى إذا بلغ حدّ التكليف تعلّقت به الأحكام، وجرت عليه الأقلام..»[٤].

٥- سوقه الأحكام الشرعية في سياق السيرة النبوية، وربطه الأحكام بفعله ﷺ، وهديه، ومحاكمة أقوال الفقهاء قربًا وبُعدًا عن هديه ﷺ، وكتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) نموذج مفصل على ذلك[٥]، فالقدر الذي يحتاجه المسلمُ موجود فيما ساقه ابن القيّم رحمه الله من هديه ﷺ، أما ما عداه فينبغي قصره على أهل العلم، ولا يصدر إلى العامة الخلاف فيه، فالعامّة لا يشغلون بالخلاف في التفريعات الفقهيّة، ويكفيهم القدر الواجب اتباعه، وهذا غرضٌ

---

(١) ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللهفان»، ص ٢- ٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، «إغاثة اللهفان»، ص ٦ وما بعدها إلى نهاية الكتاب.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «الفروسية». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ).

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «تحفة المودود بأحكام المولود». دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص ٣.

(٥) هديه ﷺ في النكاح: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد في هدي خير العباد». (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ)، ١: ١٤٥.

صحيحٌ ينبغي اللجوء إليه في عصرنا، فنكفي المسلمين ويلات الخلاف الفقهيّ الذي لا طائل وراءه، ولا منفعة في تعصب العامة للخلافات الفقهيّة الدقيقة، إلى غير ذلك من الوسائل التي اتبعها ابن القيّم رحمه الله في عمله التجديدي للفقه.

المبحث الثالث: ملامح التجديد الفقهيّ عند ابن القيّم رحمه الله

وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: إحياء منهج السلف في الفقه والإفتاء

من مآثر ابن القيّم رحمه الله إحياؤه منهج السلف الصالح في الفقه والإفتاء، وقد تضمّن كتابه الماتع: إعلام الموقعين عن رب العالمين هذا المنهج، ويمكن بيان بعض أجزائه فيما يلي:

١- توافر شروط معيّنة فيمن يتعرّض للفقه أو الفتوى، وجعل ابن القيّم رحمه الله عمادها: العلم، والورع، والتقوى، والعدالة، والاجتهاد، وتعظيم الله وشرعه[١].

٢- حرمة الفتوى بالرّأي المجرد؛ وذلك لأن الرّأي مذمومٌ في الشرع منهيٌّ عنه[٢].

٣- رأي ابن القيّم رحمه الله أن أصول فقه الإمام أحمد هي أقرب الطرق للسلف الصالح، حيث إنها أقرب للنصوص القرآنية وأقضية النبيّ ﷺ وصحابته والتابعين، ومن ثمّ فهي كمنهجية علمية تعتبر أداة مهمة للتجديد الفقهيّ، وأقرب الطرق لإحياء منهج السلف[٣].

٤- الخلاف في الفهم والاستنباط لا يوجب الخروج من الإيمان، ووجوب الردّ إلى الله ورسوله[٤]، وساق هدي الصحابة في الحكم والفتيا، وأبرزَ فقه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغيرهما من أئمة الصحابة وفقهائهم، مما يعطي النموذج المرجوّ اتباعه في الفقه والفتيا[٥].

٥- إذا لم يجد الفقيه حكم المسألة في النصوص مباشرة، فعليه أن:

- يتتبع أقوال الصحابة في المسألة؛ فهم أفضل الناس رأيًا لقربهم، ومشاهدتهم التنزيل[٦].

- البحث عن تفسير النصوص، وتوضيح مشكلها، مما يتبين معه الحكم[٧].

- البحث عن الرأي الذي أجمعت عليه الأمة -القدر المشترك بين المختلفين-[٨]، وقد جمع خطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ذلك كله، واتخذه ابن القيّم رحمه الله مستندًا

(١) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ١٠- ١١.

(٢) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٤٧.

(٣) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٢٩.

(٤) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٤٩: ٦٢.

(٥) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٦٢: ٦٣.

(٦) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٨١.

(٧) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٨٢.

(٨) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٨٣ - ٨٤.

أساسيًّا ومنطلقًا لبيان كيفية الاجتهاد والتعاطي مع النصوص، يقول ابن القيّم رحمه الله: «وهذا كتابٌ جليلٌ، تلقّاه العلماء بالقبول، وبنَوا عليه أصول الحكم، والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمّله، والتفقه فيه»[1].

٦- البحث عن علل الأشياء المؤثّرة في حكمها ومقايسة الجديد إليها، يقول ابن القيّم رحمه الله مبيِّنا طريقة القرآن الواجب اتباعها: «يذكر الشارع العلّة والأوصاف المؤثرة، والمعاني المعتبرة في الأحكام القدريّة، والشرعيّة، والجزائية؛ ليدل بذلك على تعلّق الحكم بها أين وُجدت، واقتضائها لأحكامها، وعدم تخلّفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها، ويوجب تخلّف أثرها عنها»[2]، وبيّن ابن القيّم رحمه الله أن هذا المنهج هو منهج النبيّ ﷺ وصحابته الكرام، يقول: «الصحابة رضى الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبّهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله..»[3].

٧- يشير ابن القيّم رحمه الله إلى ملمح مهمّ، وهو: وجوب موافقة التعليلات والأحكام للفطرة الإنسانيّة التي جاء الإسلام لتهذيبها، فأكّد ابن القيم أنه لا تعارض بينهما، يقول: «العمل بالقياس فطرة فطر الله عليها الناس، وهذا مما فطر الله عليه عباده، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ جميع وجوه الانتفاع من اللبس، والركوب، والمسكن، وغيرها..»[4].

إلى غير ذلك مما وضّحه ابن القيّم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وقد دعم هذه الأصول بكثير من الأمثلة التوضيحيّة التطبيقيّة في كتابه المذكور[5].

ومن الأمثلة البارزة على تطبيق هذه المنهجية في الفتوى:

فتواه في حكم من نقر الصلاة، يقول: «حكم من نقر الصلاة ولم يُتمّ ركوعها ولا سجودها؛ فهذه المسألة قد شفى فيها رسول الله ﷺ وكفى، وكذلك أصحابه من بعده فلا معدَلَ لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك، ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلكً بألفاظه. فعن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ ثلاثًا». فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلّمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدًا، ثم افعل ذلك

(١) يراجع: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٨٦.

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ١٩٦.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٢١٧.

(٤) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٢١٨.

(٥) يراجع مثلا: طريقته في شرح ميراث الجد مع الإخوة، ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٣٧٤ – ٣٧٥.

في صلاتك كلها»[1].»[2].

فمنهج ابن القيّم التجديدي يتّخذ من الرجوع إلى ماكان عليه السلف الصالح من أصول وقواعد ومنطلقات القاعدة الأولى في بناء نهضة الأمة، والعودة بها إلى سالف مجدها، وإلى وحدتها وقوّتها، ويشمل هذا الرجوع: سائر مناحي المعرفة، من مسائل عقديّة، أو كلاميّة، أو فقهيّة، أو أصوليّة، أو فكرية، وهذا من أبرز ملامح التجديد الفقهي عنده.

المطلب الثاني: محاربة التعصّب والتقليد

وصف ابن القيّم رحمه الله أهل الحقّ، وأنّهم يسيرون مع الدّليل، ولا يتعصّبون للرجال، «وكان دين الله سبحانه أجلّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يُقدّموا عليه رأيًا، أو معقولاً، أو تقليدًا، أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحقّ، أين سارت ركائبه، ويستقلّون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدّليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانًا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهانًا، ونصوصه أجلّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدّموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها، برأي أو قياس»[3].

وجعل ابن القيّم رحمه الله البُعد عن التعصّب واتباع الدليل نعمة من الله على العبد، فالصحابة قد اختلفوا ومع ذلك لم يتعصّب بعضهم على بعض؛ بل وسع بعضُهم بعضًا، وكان الدليل هو الفيصل في خلافهم، يقول ابن القيّم رحمه الله: «فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان، ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، وردّ الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو ممن هُدي لما اختُلف فيه من الحق. فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قيلاً، وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضًا عليه، ويواليه وينا صره وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنّة

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، تحقيق: جماعة من العلماء، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيا في الأيمان وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ وقال ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾، حديث رقم: ٦٦٦٧، ٨: ١٣٥، ومسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم»، تحقيق: مجموعة من العلماء، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ه)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم: ٣٩٧، ٢: ١٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «الصلاة وأحكام تاركها». (المدينة المنورة: مكتبة الثقافة)، ص ١١٩.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»،١: ٧.

رسولـه، وتجرّد الناظر عن التعصّب والحميّة، واستفرغ وسعـه وقصد طاعة الله ورسوله: فقَلّ أن يخفـى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقـرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفـة لا تخـرج عن الصواب، وما هو أقـرب إليه، والخطأ وما هو أقـرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقًا في الكلمة، ولا تبديدًا للشمل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع...»[١].

وقد صرح ابن القيّم رحمه الله أن التعصب لغير القرآن والسنة بدعة من بدع الجاهلية قال: «ومثلـه التعصب للمذاهـب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيل بعضها علـى بعض بالهوى والعصبيّة، وكونـه منتسبًا إليه، فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية»[٢].

وقال ابن القيّم رحمه الله شعرًا:

وتعر من ثوبين من يلبسهما... يلقى الردى بمذمة وهوان

ثوب من الجهل المركب فوقه... ثوب التعصب بئست الثوبان

وتحلّ بالإنصاف أفخر حلة... زينت بها الأعطاف والكتفان

واجعل شعارك خشية الرحمن مع... نصح الرسول فحبذا الأمران

وتمسّكن بحبله وبوحيه... وتوكلن حقيقة التكلان[٣].

وهـو بذلك يحل مشكلة عويصة عانت منهـا الأمة أشد المعاناة؛ فكم جرّ التعصب المذهبي لكثيـر من المعـارك التي لم يستفد منها أحد إلا أعداء الأمة، فالخلاف الفقهيّ سائغ مادام رائده الدليل والوصول إلى الحق، فالدليل الشرعيّ هو الحَكَم وهو رافع الخلاف، هذه الثقافة هي ما أراد ابـن القيّـم رحمه الله أن يرسخها في أذهان الأمة، ليقضي على مورد من موارد الخلاف والشقاق في صفوفها.

المطلب الثالث: إبطال الحيل

الحيـل وسيلـة للتوصل للمحبـوب والتفلّت من المكـروه[٤]، منها المذموم ومنهـا المشروع، وقـد توسع بعض الفقهاء في العمل بها واعتبارها، حتـى مثّلت خطرًا على قداسة وفاعليّة الأحكام

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة». تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨ه)، ٢: ٥١٦ – ٥١٧.

(٢) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٢: ٤٣١.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم)». تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، مكة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ)، ص٩٩.

(٤) قاسم بن عبد الله القونوي، «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». تحقيق: يحيى مراد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص١١٤.

الشرعيّـة، وصارت سبيلاً للتوصّل إلـى الحرمات، والتهرب من الواجبات، وصار التفنن في الحيل مـن مآثر الفقهاء، وعظم تمكنهم في الصنعة الفقهيّة، وذلك على غير الوجه المشروع الذي تبناه فقهـاء الحنفيـة المحققون، جاء في المبسوط للسرخسي: «أن مـا يتخلّص به الرجل من الحرام، أو يتوصّـل بـه إلـى الحلال من الحيل فهـو حسن، وإنما يكـره ذلك أن يحتال في حـق لرجل حتى يبطلـه، أو فـي باطل حتـى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فمـا كان على هذا السبيل فهو مكـروه، ومـا كان على السبيل الذي قلنـا أولًا فلا بأس به...»[1]، فجاء ابـن القيّم رحمه الله وبني جـزءًا مـن عمله التجديدي على إبطـال الحيل، وتعقّـب صورها والحكم عليهـا بالدليل الشرعي، وتعقـب أدلة من أباحهـا وإبطلها ،يقول ابن القيّم رحمه الله: «وتجويـز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضـة ظاهرة؛ فإن الشارع يسدّ الطريق إلى المفاسد بكلّ ممكن، والمحتال يفتح الطريق اليها بحيلـة، فأيـن من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يُعمل الحيلة في التوصل اليه؟ فهـذه الوجـوه التي ذكرناها وأضعافها تـدلّ على تحريم الحيل، والعمل بهـا، والافتاء بها في دين الله، ومـن تأمل أحاديـث اللعن وجد عامّتها لمـن استحلّ محارم الله، وأسقـط فرائضه بالحيل؛ كقولـه ﷺ: «لعـن الله المحلل والمحلل له»[2]، «لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوهـا وأكلوا ثمنها»[3]، «لعن الله الراشي والمرتشي»[4]، «لعـن الله آكل الرّبا، وموكّله، وكاتبه، وشاهـده»[5]، ومعلـوم أنّ الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربـا المحتال عليه؛ ليتمكن من الكتابة والشهادة؛ بخلاف ربا المجاهرة الظاهر...»[6].

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)،٣٠: ٢١٠.

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، بلفظ: ««لعن رسول الله ﷺ المُحلَّ والمحلل له»، حديث رقم: ١١٢٠، ٢: ٤١٤، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عَبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، حديث رقم: ١٩٣٦، ١: ٦٢٣، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود». المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب النكاح، باب في التحليل، من حديث علي رضي الله عنه، حديث رقم: ٢٠٧٦، ٢: ٢٢٧، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحّحه الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل»، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.)، ٦: ٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم: ٢٢٢٤، ٣: ٨٢، ومسلم، «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم: ١٥٨٢، ٥: ٤١.

(٤) أخرجه أحمد، ابن حنبل الشيباني، «المسند»، المحقق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد– وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: ٩٠٢١، ١٥: ٨، وأبو داود، «السنن»، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، حديث رقم: ٣٥٨٠، ٣: ٣٠٠، والترمذي، «السنن»، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، من حديث عبد الله أيضا، حديث رقم: ١٣٣٧، ٣: ١٦، وفي أبي داود والترمذي: «لَعَن رسول الله ﷺ ...»، وقال محققو الجزء من المسند: «صحيح لغيره»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه أحمد، «المسند»، من حديث عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٣٧٢٥، ٦: ٢٧٠، وقال محققو الجزء من المسند: «صحيح لغيره».

(٦) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٥٩ – ١٦٠.

وبعـد أن أفاض في بيـان بطلان الحيل وما يتمسّك به القائلون بها ممـا يحسبونه أدلّة، بيّن المشـروع مـن الحيل يقول: «القسم الثانـي: أن يكون الطريق مشروعًا، ومـا يفضي إليه مشروعًا، وهـذه هـي الأسباب التـي نصبها الشارع مفضيـة إلى مسبّباتهـا؛ كالبيع، والإجـارة، والمساقاة، والمزارعـة، والوكالة؛ بل الأسبـاب محلّ حكم الله ورسوله، وهي فـي اقتضائها لمسبّباتهم شرعًا على وزان الأسباب الحسّيّة في اقتضائها لمسبباتها قدَرًا...»[1].

ففـي الشريعة العدل كلّه، ومسايرة المصالح مما لا يوجد في غيرها؛ فالحيل ليس لوجودها مبـرّرٌ في قيام الشريعة بعدلها، ويسرها، ومراعاتها لصالـح الناس ومصالحهم، يقول ابن القيّم رحمـه الله: «ومن له ذوق فـي الشريعة، واطّلاع على كمالاتها، وتضمّنهـا لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئهـا بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فـوق ما تضمنته من المصالح؛ تبيّن لـه أن السياسة العادلة جزءٌ من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها؛ لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»[2].

فالحيـل هـي خداعٌ للنفس، ولا يترتـب عليها تغيير في الأحكام، يقول ابـن القيّم رحمه الله: «وتلخيص هـذا أن الحيل المحرمة مخادعـة لله، ومخادعة الله حرام، أمـا المقدمة الأولى: فإن الصحابة والتابعين -وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه- سمّوا ذلك خداعًا.

وأمـا الثانيـة: فإنّ الله ذمّ أهل الخداع، وأخبر أنّ خداعهم إنما هو لأنفسهم، وأنّ في قلوبهم مرضًا، وأنه تعالى خادعهم، فكل هذا عقوبة لهم.

ومدار الخداع على أصلين:

أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جُعِل له.

الثاني: إظهار قولٍ لغير مقصوده الذي وُضع له.

وهـذا مُنطبق علـى الحيل المحرّمة، وقد عاقـب الله تعالى المتحيّلين علـى إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجدّ جنتهم عليهم، وإهلاك ثمارهم، فكيف بالمتحيل على إسقاط فرائض الله وحقـوق خلقـه؟ ولعن أصحـاب السبت، ومسخهم قـردة وخنازير على احتيالهـم على فعل ما حرمه عليهم»[3].

وهو بذلك حفِظ هيبة الشّرع، وأغلق باب التفلّت من أحكامها، وعمله في إبطال الحيل يعتبر تجديدًا وإعادة الفقه إلى الطريق السوي؛ فقه النّصّ والاجتهاد بدل التحايل.

---

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٣٣٥- ٣٣٦.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية». (مكتبة دار البيان)، ص ٤.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

المطلب الرابع: التوسّع في البينات ووسائل الإثبات

نتيجة للتعصب والجمود الذي عانى منه المجتمع الإسلامي في فترات ضعفه؛ قصر كثير من الفقهاء طرق الإثبات والبيّنات في القضايا على المأثور المعروف من وسائل الإثبات؛ فحصرها بعضهم في (الإقرار - الشهادة - اليمين والنكول عنها)، وتوسع بعضهم وأضاف البينات، ومعرفة القاضي، والقيافة، وغير ذلك من الوسائل حتى أوصلها بعضهم إلى سبع، يقول د. محمد رأفت عثمان: «وقبل أن نتكلم عن هذه الوسائل نحبّ أن نبيّن أن بعض العلماء يحصر طرق القضاء، أي: الأدلة المثبتة للدعوى أو الحجج الشرعية، في عدد معيّن وهم جمهور العلماء، والبعض الآخر -كابن القيّم رحمه الله- يرى أنّ أدلة إثبات الدعوى ليست محصورة في عددٍ معيّن.

ومع أن الجمهور يرون أنّ أدلّة إثبات الدّعوى محصورة فإنهم مختلفون في العدد الذي تنحصر فيه هذه الأدلة، فبعضهم حصرها في سبع، وهي البينة والإقرار واليمين، والنكول عن اليمين، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة، وأدرجوا فيها القيافة، ومنهم من حصرها في ست، وهي البينة، والإقرار، واليمين والنكول عن اليمين، والقسامة، وعلم القاضي، ولا يرى هذا البعض أنّ القرينة القاطعة تعدّ وسيلة من وسائل الإثبات، نظرًا لما فيها من احتمال عدم الدلالة. ومن العلماء من حصرها في ثلاث، وهي البينة، واليمين، والنكول عن اليمين، ولم يعدّوا الإقرار في الأدلة المثبتة للدعوى، ملاحظين أن الإقرار موجب للحقّ نفسه، وليس طريقًا للحكم؛ لأن الحكم فصل الخصومة، ولا توجد خصومة مع وجود الإقرار، وكذلك لم يعدّوا القسامة طريقًا بين طرق القضاء، أي: دليلاً مثبتًا للدعوى؛ لأنها تدخل في اليمين؛ لأن القسامة ما هي إلا أيمان -كما سيتبين بعد ذلك فيما سيأتي عند الكلام عنها-، ولم يعدّوا كذلك علم القاضي ترجيحًا لسمعته، ونفيًا للتهمة عنه، التي يمكن أن تلحق به إذا حكم في إحدى القضايا بعلمه، وكذلك لم يعدّوا القرائن لما فيها من احتمال عدم الدلالة. ومن العلماء من عدّها خمسة عشر، ومنهم من عدها سبعة عشر.

أصحاب الرأي المقابل للجمهور: وأما أصحاب الرأي المقابل لرأي الجمهور فمن أشهرهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم رحمه الله، فهؤلاء لا يرون انحصار طرق القضاء في عدد معين، فكلّ أمر يترجح عند القاضي أنه دليلٌ على إثبات الحقّ، يُعَدّ طريقًا من طرق الحكم وعليه أن يحكم به...»[1].

وهذا الخلاف بينهم لايقوم على دليلٍ شرعيٍّ معتبر، فدليله التقليد والجمود فقط، وبناءً على منهج ابن القيّم رحمه الله التجديدي لا يثبت حكم إلا بدليل شرعي؛ حيثما لا يوجد دليل فباب الإثبات مفتوح بأي وسيلة تتوافر لها المشروعية،يقول ابن القيّم رحمه الله: «والمقصود أن

(١) محمد رأفت عثمان، «النظام القضائي في الفقه الإسلامي». (ط٢، دار البيان، ١٤١٥هـ)، ص ٢٧٠ - ٢٧١، ويراجع: عوض عبد الله أبو بكر، «نظام الإثبات في الفقه الإسلامي». مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٥٨، ص ١٤٦ وما بعدها.

الشـارع لم يَقف الحكم فـي حفظ الحقوق البتّة على شهادة ذكرين؛ لا في الدماء، ولا في الأموال، ولا في الفروج، ولا في الحدود؛ بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبـل، وفي الخمر بالرائحة، والقـيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السـارق كان أولى بالحدّ مـن ظهـور الحبل، والرائحة في الخمـر، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسـروق أمكن أن يُقال فـي الحبل والرائحة؛ بل أولى؛ فـإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه، ووطء الشبهة، وفي الرائحـة، لا يعرض مثلها في ظهور العيـن المسروقة، والخلفاء الراشـدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي هي إلى تجويز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عُطّل الحدّ بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى، فهذا محض الفقه، والاعتبـار، ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة علـى جلالة فقه الصحابة، وعظمته، ومطابقته لمصالح العباد، وحكمة الرّبّ وشرعه، وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين»[1].

ويقول ابـن القيّم رحمه الله: «وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحسّ شاهد بذلـك، فكيف يسـوغ تعطيل شهادتها؟ ومن ذلك: «أن النبيّ ﷺ أمـر الزبير أن يقرّر عم حيي بن أخطـب بالعـذاب على إخراج المال الذي غيّبه، وادّعى نفاده، فقال لـه: العهد قريب، والمال أكبر من ذلك»[2]. فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها»[3].

ولم يمنعه رحمه الله رفض كثير من الفقهاء اعتبار القرائن والفراسة والأمارات في القضاء من القول بحجيّتها، اعتمادًا على اعتبارها في الشرع الشريف، ولم تنهه أقوال الفقهاء في منعها؛ بل الحجة عنده للنصّ، وتقديمه أولى من أي شيء آخر، يقول: «فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحـوال؛ بـل من استقرأ الشرع فـي مصادره وموارده وجده شاهدًا لهـا بالاعتبار، مرتّبًا عليهـا الأحـكام. وقول أبي الوفاء ابـن عقيل: «ليس هـذا فراسة»، فيقال: ولا محـذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة»[4].

ومـن هذا السبيل قبِـل ابن القيّم رحمه الله الحكم بشهادة الواحد الثقة في غير الحدود[5]، فما فعله ابن القيّم رحمه الله يعتبر تجديدًا وإعادة للفقه إلى طريق الدليل الصحيح.

ومنهجـه رحمه الله في التجديد في قضية البيّنات ووسائل الإثبات سبق فيه عصرَه، ويُعتبر

---

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ١٠٣.

(٢) أخرجه ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، «صحيح ابن حبان»، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.)، حديث رقم: ٢١٤٥، ٣: ١٣٣، والبيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الكبرى». تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ.)، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، حديث رقم: ١٨٤٣١، ١٨: ٤٥٠.

(٣) ابن القيم، «الطرق الحكمية»، ص ٧.

(٤) ابن القيم، «الطرق الحكمية»، ص ١٢.

(٥) ابن القيم، «الطرق الحكمية»، ص ٦٠.

حـلاًّ لكثير مـن القضايا الجنائيـة المتطوّرة فـي عصرنا هذا، وهـو مرجع القضـاة والمحامين والقانونيّيـن فـي هذا العصـر، ويمكن القول: إنه لـولا تبنّيه الصريح لهذا المنهـج، ودفاعه عنه، وحشده الأدلة الناصرة له لوقع القانونيون والعاملون في المجال العدلي في حرج كبيرٍ، ولاحتاجوا إلى مجامع فقهية واجتهادات جماعيّة للنظر فيما استجدّ من القضايا الجنائية.

المطلب الخامس: التوسّع في العقود والمعاملات

اختـلاف الفقهـاء في كثيـر من العقـود والمعامـلات؛ بناءً علـى أصول وقواعـد مذاهبهم الفقهيّـة، المبنيّـة على آحاد النصوص أوقعت الفقهاء في تعارضـ، أو فتح أبواب التأويل، أو حمل الأدلة على غير محملها، ومن هنا تأتي أهمّية المنهج الذي تبنّاه ابن القيّم في توسيع نطاق العقود والمعاملات، وأن الأصل فيها الإباحة، وأنها مبنيّة على الأعراف والعادات.

توسّـع ابـن القيّم رحمـه الله أيضًا فـي مجال العقـود والمعامـلات بناءً علـى اتساع نطاق المعاملات، وبناءً على مستجدات لم تكن موجودة قبل عصر ابن القيّم رحمه الله.

ومـن المسائل التـي يتّضح فيها منهـج ابن القيم التوسّعـي في أبواب العقـود والمعاملات: تجويزه المعاملات بأيّ لفظ دلّ عليها، دون التقيّد بألفاظ معيّنة[1]؛ فنجده مثلاً في النكاح يتبنّى الاتجاه القائل بجواز عقد النكاح بأي لفظ أفهم المقصد، دون الجمود على لفظي النكاح والتزويج الذي يقتصر عليه كثير من الفقهاء[2]؛ ونجده يصرّح بكلام مهمّ يمكن اعتباره قاعدة تُبنى عليها كثيـر من المسائل المعاصرة فقال: «فرُبّ لفـظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمـان، أو مـكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهـدٌ بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به، لزمه طلاق امرأتـه نـواه أو لم ينوه، ويَدّعي أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمـال، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً»[3].

ومـن المسائـل التي اجتهد فيها ابـن القيّم رحمه الله (مسألة بيـع الفضولي)، حيث اعتبر تصـرّف الفضولي ما دامت قد تحققت مصلحـة لصاحب المال؛ بناء على التضامن والأخوة التي

---

(١) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٢: ٣١٦.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العيني، «البناية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٩، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.)، ٣: ٥-١٢، عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب». حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ١٢: ١٧٠، علي بن محمد الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ١٥٢، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني». تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٥، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ.)، ٩: ٤٦٠.

(٣) ابن القيم، «زاد المعاد»، ٥: ٢٩١-٢٩٢، وينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٢: ٣١٧.

ثبتت بين المسلمين[1]، واعتبر القصد في العقود والمآل[2]، واعتبر الشروط المتقدّمة على العقد كالمقارنة له[3]، إطلاق حرية المتعاقدين في اشتراط ما يريدونه من شروط، طالما لم تخالف منصوصًا عليه في الشرع، فالأصل في العقود عنده الصحة[4]؛ فاجتهاد ابن القيّم رحمه الله وتجديده في مجال العقود، يعتبر تطبيقًا وإعمالاً لفقه الدليل؛ دون اعتبار الشروط والقواعد والنظريّات الفقهيّة التي كانت تقيّد الناس دون دليل واضح منضبط، وهذا ما يتناسب تمامًا مع أهداف ابن القيّم رحمه الله من ربط الناس بالدّليل؛ ويمكن للفقهاء المعاصرين الاستناد إلى هذه المنهج في إيجاد حلول عمليّة علميّة لكثير من المعاملات المستجدّة.

المطلب السادس: التوسع في اعتبار سد الذرائع

اعتبار الذرائع والسعي في سدّها متعلق بالنظر المقاصدي القائم على اعتبار المآلات، وقد أبدع ابن القيّم رحمه الله في نظرته المآلية القائمة على مراعاة مقاصد الشريعة وأهدافها العليا، يقول ابن القيّم رحمه الله: «وهذه القواعد متلازمة؛ فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد..»[5]، يقول ابن القيّم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات، والقربات في محبّتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود؛ لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرّم الرّبّ تعالى شيئًا، وله طرق ووسائل تُفضي إليه؛ فإنه يحرّمها، ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضيةإليه؛ لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق، والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها، ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا الى الشيء»[6].

---

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٠٩.

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٠٩، ١١٠.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١٨ - ١١٩.

(٤) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٢: ٣٤.

(٥) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١١٩.

(٦) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٣٥.

فكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام، وقد ساق ابن القيّم رحمه الله -رحمه الله- كثيرًا من الأدلّة على اعتبار سد الذرائع في الشرع من الكتاب والسنة وفعل الصحابة[1].

فالتوسّع في سد الذرائع كان تفاعلاً من ابن القيّم رحمه الله مع ظرفٍ تاريخيّ مؤلم اختلطت فيه الأمور، وتوصل الناس إلى الحرام بكل الوسائل والطرق، فكان من الأنسب مراعاة هذا الواقع، وتفعيل سد الذرائع لحماية المجتمع من الفساد والمفسدين، ومن أرباب الحيل الذين يريدون إفساد المجتمع المسلم، ولو تجدّد نفس الظرف التاريخي في أي زمان أو مكان؛ فسدُّ الذرائع وسيلة مناسبة لمقاومة هذا الانحراف.

المطلب السابع: إعادته النظر في كثير من القواعد التي كانت تعامل معاملة المسلّم به

من الأمور التي تفرّق بين العالم المدقّق المتبصر وبين غيره عدم التسليم بالمقدّمات والقواعد دون النظر في الأصل الذي بُنيت فيه، ويُعتبر نقد هذه القواعد أو نصرها بالأدلة ملمحًا تجديديًّا، ودلالة على فقه نفس صاحبه، وهذا ما تميّز به فقه الإمام ابن القيّم رحمه الله، فنجده ينتقد القاعدة المشهورة عند الفقهاء: «شرط الواقف كنصّ الشارع»[2]، ويردّها، أو يصحح مسارها بحمل معناها -على فرض صحتها-: بأنه شرط الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدلالة، وتخصيص عامّها بخاصّها، وحمل مطلقها على مقيّدها؛ لا في وجوب العمل به مطلقًا ولو خالف النصّ[3].

فشروط الواقف الأصل فيها أن لا يجوز منها ما خالف الشرع، وردّها إلى نصوص الشارع وقواعده؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر إلا رسول الله ﷺ، بل ذهب ابن القيم إلى منهج جديد في ذلك يمكن الاستفادة منها في الأوقاف في عصرنا هذا، فنجده يُجيز مخالفة شرط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله، أو إلى ما هو أنفع للواقف والموقوف؛ اعتبارًا لمقصده، وإن فهم منه مخالفة لفظه[4].

وهذا النوع من التجديد في النظر والاستنباط يفيد المجتهد أو الفقيه في عصرنا هذا في النظر في جميع القواعد، أو الضوابط أو التعليلات، وإقرار ما أيّدته النصوص، وتصحيح أو نقد ما ردّته النصوص منها.

---

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ١٣٧ وما بعدها.

(٢) ينظر مثلاً: عبد الرحمن شيخي زادهداماد أفندي، «مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر». اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري. (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ.)، ٢: ٣٦٩-٣٧٠، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان». تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.)، ص:٩٢، ابن عابدين الدمشقي، «حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار». (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.) - ٤: ٣٦٦.

(٣) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ١: ٢٤٣، و٤: ٤٣٥.

(٤) ينظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ٢١٤.

المطلب الثامن: النظر في مقاصد الشارع من الأحكام والتعليلات:

مقاصد الشريعة وغاياتها من تشريع الأحكام وتعليلها من أعظم الاتجاهات التجديديّة، لكنّها مشروطة بعدم مخالفتها النصوص الخاصة، ويعتمد ابن القيم كثيرًا على بناء الحكم على تلمّس مقصد الشريعة من تشريعه، فنجده مثلاً عند ذكره لاختلاف العلماء في حكم الميسر الخالي عن العوض، يقرّر إرجاع المسألة إلى مقصد الشارع من تحريم الميسر، هل هو لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يحرم منه إلا ما كان بعوض، أو لما فيه من مفاسد أخرى كإيقاع العداوة بين المسلمين وإيغار صدورهم على بعضهم، ولما فيه من الصدّ عن ذكر الله تعالى، فقال: «وسرّ المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لماذا حرم الميسر؟ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراماً، فلهذا طرد من طرد ذلك هذا الأصل، وقال: إذا خلا النرد والشطرنج عن العوض لم يكونا حراماً ... أو حرّمه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة، وإن خلا عن العوض، فتحريمه من جنس تحريم الخمر؛ فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة»[1].

وهذه النظرة التجديديّة في النظر للأحكام معينة على تبني آراء فقهيّة صحيحة في المسائل التي لم يرد فيها نصّ، أو فيما استجدّ من مسائل معاصرة، كالمسابقات التلفزيونية، ومهرجانات الشعر ونحو ذلك.

المطلب التاسع: توسيعه لباب التعزيرات

جميع الناس مأمورون بالتزام حدود الله، بفعل الأوامر، وترك المنكرات، ولكن من طبيعة البشر أنهم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء كما وصفهم الله تعالى، ولهذا شرع الله عقوبات تردع من خالف شرعه، وتعدّى حدوده، وتزجر غيره عن التفكير في مقارفتها، وهذه العقوبات قسمان: حدودٌ مقدّرة (وهي حدّ الزنا، وحدّ السرقة، وحد الرّدّة، وحدّ الخمر، وحدّ القذف، وحدّ الحرابة)، وحدود غير مقدّرة (وهي ما سوى ذلك من المعاصي)، وهذا القدر متّفق عليه بين العلماء، إلاّ أن كثيرًا من الفقهاء يرون عدم جواز العقوبات الماليّة[2]؛ استنادًا إلى منع الشارع من

(١) ابن القيم، «الفروسية»، ٢٤٥.

(٢) ينظر: العيني، «البناية»، ٣: ٢٩١، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٤٤، ابن عابدين، «حاشية ابن عابدين»، ٤: ٦١و٦٢، نور الدين بن علي الأقهري الشبراملسي، «حاشية أبي الضياء». (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر)، ٧: ١٧٤، منصور بن يونس البهوتي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات». (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٤٦، منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (دار الكتب العلمية)،٢: ٢٥٧، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٤٦٦، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، «حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير». (دار المعارف)، ٤: ٥٠٤.

أكل مال الغير بغير حقّ؛ وحكوا ذلك إجماعًا[١].

بيْد أنّ تبنّي هذا القول قد يكون سببًا في تمادي كثير من الناس في اقتحام المنكرات، وعدم ارتداعهم؛ فإنّ كثيرًا من الناس أشدّ ما يردعه هو التغريم الماليّ، ولهذا تشوّف ابن القيّم لتحقيق هـذه المصلحة، فتبنّـى المذهب القائل بجـواز التعزير بالعقوبـات الماليّة، من إتـلاف، وتغريم وغيرهما بحسب ما يرى الحاكم أو القاضي أو المسؤول المصلحة فيه[٢].

والتجديـد فـي العقوبـات من هذا البـاب فيه مخـرجٌ للحكومـات والمسؤولين فـي عصرنا الحاضـر؛ فإنّ السياسة الشرعيّـة المعاصرة تقتضي جواز شرعيّة العقوبـات الماليّة؛ لما لها من نتائـج ظاهرة، في زجر المخالفيـن، ومحاربة الغش التجاري، وحماية المستهلـك، كما أنّها تمثّل دخلاً لبيت المال.

المطلب العاشر: بناء الأحكام على الأعراف والعادات

مـا تعارفـه الناس وعملوا بـه في تعاملاتهم وعاداتهـم، ولم تنكره العقـول السليمة والفطر الصحيحة يسمّى عرفًا، وقد بنى الشارع أحكامًا كثيرة على أعراف الناس وعوائدهم، وأحال على العرف في الأمور التي ليس فيه حدّ شرعيّ، كالنفقات والمقادير وغير ذلك، قال ابن بطّال: «ومما يدل على أن العرف سنة جارية قوله عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣] [٤]، واستنبـط النـووي مـن فوائـد هذا الحديـث: «اعتماد العـرف في الأمـور التي ليـس فيها تحديد شرعيّ»[٥].

وقـد اتفقـت المذاهب الأربعة علـى اعتماد العرف وبنـاء الأحكام عليه، علـى تفاوتٍ بينهم فـي نسبة الأخـذ به ما بين مقلّ ومكثر، قـال القرافي: «أما العرف فمشتـرك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها»[٦]، وذكر نحوه ابن نجيم[٧].

وشمـل أخذ العلماء في الأخذ بالعرف واعتماد كلّ مـا أطلقه الشرع، ولا بد من تقديره، وكل مـا احتيـج إلى تحديده، ولم يرد في الشرع تحديده، وبيان المكيل من الموزون»، وفي الألفاظ التي

---

(١) ينظر: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «طرح التثريب في شرح التقريب»، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، (الطبعة المصرية القديمة)، ٢: ٣٠٨، محمود بن أحمد العيني، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ١٦٤، الزرقاني، «شرح الزرقاني على الموطأ»، ١: ٤٦٦.

(٢) ينظر: ابن القيم، «الطرق الحكمية»، ٢:٦٩٩ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: ٥٣٦٤، ٧: ٦٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) علي بن خلف ابن بطال، «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٣٤.

(٥) محي الدين النووي، «شرح صحيح مسلم». تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ)، ٨: ١٢.

(٦) أحمد ابن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول». (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ.)، ص: ٤٤٨.

(٧) ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص: ٧٩.

تنعقد بها العقود[1].

وبيّـن الإمام القرافـي أنّ الألفاظ تُحمل على أعراف أهلها في جميع العقود والمعاملات، ثم قـال: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد في العرف؛ اعتبره، ومهما سقـط؛ أسقطـه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمـرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمـك يستفتيـك لا تُجْرِه على عرف بلـدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجرِه عليـه، وأفته به؛ دون عـرف بلـدك، والمقرر في كتبك، فهـذا هو الحق الواضـح، والجمود على المنقـولات أبدًا ضلالٌ فـي الدين، وجهلٌ بمقاصد علمـاء المسلمين، والسلف الماضين. وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطـلاق والعتاق، وصيـغ الصرائح، والكنايات، فقـد يصير الصريح كناية يفتقـر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحًا مستغنية عن النية»[2].

وأُعجـب ابـن القيّم بهذا الـكلام النفيـس، وعلّق عليـه تعليقًـا قيّمًا، فقـال: «وهذا محض الفقـه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب علـى اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهـم، وأحوالهـم، وقرائـن أحوالهم: فقد ضلّ وأضـلّ، وكانت جنايته علـى الدين أعظم من جنايـة من طبّب الناس كلّهم على اختلاف بلادهـم، وعوائدهم، وأزمنتهـم، وطبائعهم، بما في كتـاب من كُتب الطـبّ على أبدانهم؛ بل هـذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهـل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم»[3].

وهـذا النقـل منه لكلام القرافـي والتعليق القيّم عليـه كافٍ للدلالة على اعتبـار ابن القيّم، وإدراكـه لأهمّيّـة العرف وبناء الأحـكام عليه، ولا شك أنّ الأعرافَ متجـدّدة، متغيّرة، ولكلّ عصر عُرفه؛ بل وقد تتعدّد الأعراف في العصر الواحد؛ لاختلاف أماكنها، فاعتبار العرف يُعدّ من أعظم المجـالات الفقهيّة التجديديّة التي تبيّن مرونة الفقه الإسلامي، وصلاحيّته لكل زمان ومكان، كما تدلّل على مواكبته لكافّة العصور، وقابليّته للتجديد، وتنفي عنه الجمود والعجز عن مواكبة العصر.

الخاتمة:

التجديـد سنة الله في خلقـه وشرعه؛ امتنّ الله به على عباده، ويبعـث لهم على رأس المائة من يجدّد لهم دينهم؛ فيُعيده إلى صفائه ونقائه، وقد كان ابن القيّم في مصاف المجدّدين؛ حيث تفاعل ابن القيّم رحمه الله وشيخه مع الظرف التاريخي المؤلم الذي تعرّض له العالم الإسلامي،

---

(١) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، «المنتقى شرح الموطأ». (ط١، جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ١: ١٢٢-١٢٣، وينظر: يحيى بن أبي الخير العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٤٣-٣٤٤، يحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)». (دار الفكر)، ١: ٢٥٩، الجويني، «نهاية المطلب»، ٨: ٢٩٢، العيني، «عمدة القاري»، ١٢: ١٦.

(٢) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، «الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق». تحقيق: عمر حسن القيَّام. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ.)، ١: ٣٨٦-٣٨٧.

(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ٣: ٦٦.

وسعَـوا في تغيير هذا الواقـع بتجديد التفكير الفقهيّ والعقـديّ، وكان تجديدهما قائمًا في لحمته وسداه على الكتاب والسنة، وربط الناس بهما، وإحياء المنهج السلفي عقديًّا وفقهيًّا، والقضاء على أسبـاب النزاع والشقاق في صفـوف المجتمع المسلم، والتوسّع في العقـود والمعاملات، والتوسع فـي اعتبار سد الذرائع، وإعادته النظر في كثير مـن القواعد التي كانت تعامل معاملة المسلّم به، وتوسيعه لباب التعزيرات، وبناء الأحكام على الأعراف والعادت.

النتائج:

توصّل الباحث بعد رحلته المتواضعة مع هذا البحث، إلى نتائج يمكن تسطيرها في الآتي:

١- تبيّن مدى ثراء منهج ابن القيّم رحمه الله في الفقه والاستنباط.

٢- بيّـن ابن القيّم رحمه الله معالم المنهـج السلفيّ في الفقه والافتاء، وبين وجوب اتباعه، ففيه النهوض للأمة والقضاء على الخلاف والشقاق.

٣- اعتبار سدّ الذرائع كوسيلة لحماية المجتمع المسلم من المفاسد في كل عصر ومصر.

٤- تجديـد ابـن القيّم رحمه الله فـي العقود وصيغهـا وشروطها يتماشى مـع روح الشريعة ومقاصدها وغاياتها، ويتلاءم مع احتياجات الناس ومصالحهم.

٥- مـن أعظم مجالات تجديـد ابن القيّم تجديده في مجال البيّنـات والإثبات، وأدلّة إثبات الحكم الشرعي، والتوسّع في ذلك؛ خلافًا لما عليه المعتمد في المذاهب الأربعة، وحاجة المجتمع المسلـم لتفعيل اجتهاد ابن القيّـم رحمه الله في هذا المجال في عصرنا هـذا ماسّة جدّا، وتمثّل غطاءً شرعيًّا للعمل بالوسائل الحديثة والمعاصرة في الإثبات.

٦- مـن مجـالات التجديد عند ابـن القيّم: إعادته النظـر في كثير من القواعـد التي كانت تعامل معاملة المسلّم به، وتوسيعه لباب التعزيرات حيث جوّز التعزير بالعقوبات الماليّة من إتلاف وتغريم.

٧-أكّد ابن القيّم على ضرورة اعتبار أعراف الناس وعاداتهم وأمكنتهم وأحوالهم عند بناء الأحكام، وهذا مجالٌ خصبٌ في التجديد الفقهي، وإهماله يؤدّي إلى خلل كبير، وتعطّل المصالح.

التوصيات:

١- ضرروة الجدّ والاجتهاد في استخراج مناهج الفقهاء في الاستنباط والاجتهاد، والاستعانة بها في صياغة مشروع تجديدي للفقه الإسلامي.

٢- ضرورة الاهتمام بتراث الشيخين الجليلين ابن تيمية وابن القيّم رحمه الله، وقراءة هذا التراث في ضوء الظرف التاريخي حتى ننفي ما قد يبدو فيهما مما يأخذه عليهما الخصوم.

٣- ضرورة نقد مشاريع التجديد المزعومة في الأوساط الإسلامية (الحداثيين – والمدارس العقلية)، ومحاكمة هذه المشاريع للكتاب والسنة والتراث الفقهيّ العظيم.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

٢. ابـن بطال، علي بن خلف، «شرح صحيح البخاري». تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

٣. ابـن تغري بردي، يوسف بن عبد الله، «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي». (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

٤. ابـن حبان، أبو حاتم محمد البستي، «صحيح ابن حبـان»، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.).

٥. ابن حجـر، أحمد بن علي العسقلاني، «الدرر الكامنة فـي أعيان المائة الثامنة». (ط٢، حيدر آباد الدكن – الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.).

٦. ابن عابدين، الدمشقي، «حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار». (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.).

٧. ابـن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني». تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٥، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ).

٨. ابـن قيـم الجوزية، محمد بن أبي بكـر، «اجتماع الجيوش الإسلاميـة على غزو المعطلة والجهمية». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.).

٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان». تحقيق: محمـد عفيفـي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، لبنان: مكتبة فرقـد الخاني، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ).

١١. ابـن قيـم الجوزية، محمد بن أبي بكـر، «إغاثة اللهفان في مصايـد الشيطان». حققه: محمـد عزيـر شمس، خـرج أحاديثه: مصطفى بن سعيـد إيتيم. (ط١، مكـة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).

١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية». (مكتبة دار البيان).

١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «الفروسية». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ.).

١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «تحفة المودود بأحكام المولود». دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «زاد المعاد في هدي خير العباد». (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «الصلاة وأحكام تاركها». (المدينة المنورة: مكتبة الثقافة).

١٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة». تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.).

١٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (نونية ابن القيم)». تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، مكة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).

١٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، «البداية والنهاية». (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧هـ.).

٢٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

٢١. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.).

٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب». (بيروت: دار صادر).

٢٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان». تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.).

٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

٢٥. أبو بكر، عوض عبد الله، «نظام الإثبات في الفقه الإسلامي». مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٥٨.

٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود». المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).

٢٧. أبو زيد، بكر بن عبد الله، «ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره وموارده». (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ.).

٢٨. أبو زيد، بكر بن عبد الله، «التقريب لعلوم ابن القيم». (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.).

٢٩. أحمـد، بـن حنبل الشيبانـي، «المسند»، المحقـق: شعيب الأرناؤوط - عـادل مرشد - وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.).

٣٠. آل يحيـي الزهرانـي، سعيد بن حسـن، «التجديد الفقهي - دراسـة تأصيلية تطبيقية». إشـراف: د محمد بـن عبد الله الصواط. (رسالة دكتوراه - قسم الشريعة (فقه) - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القري - للعام الجامعي ١٤٣٥هـ.).

٣١. الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل»، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.).

٣٢. أمامـة، عدنـان محمد، «التجديـد في الفكر الإسلامـي». (القاهـرة: دار بن الجوزي، ٢٠٠١م).

٣٣. الباجي، سليمان بن خلف، «المنتقى شرح الموطأ». (ط١، جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

٣٤. البخاري، محمـد بن إسماعيل، «صحيح البخاري»، تحقيق: جماعة من العلماء، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

٣٥. البهوتـي منصور بن يونس، «دقائق أولي النهـى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات». (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.).

٣٦. البهوتي منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (دار الكتب العلمية).

٣٧. البيهقـي، أحمـد بـن الحسيـن، «السنن الكبـرى». تحقيـق: الدكتور عبـد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٣٢هـ.).

٣٨. الترمـذي، محمـد بـن عيسى، «الجامـع الكبير». تحقيـق: بشار عواد معـروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.).

٣٩. الجوينـي، عبـد الملك بن عبد الله، «نهايـة المطلب في دراية المذهـب». حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

٤٠. حجـازي، عوض الله جاد، «ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي». (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢م).

٤١. الحسينـي، محمـد بـن محمد، «تـاج العروس من جواهـر القاموس». تحقيق: محمود الطناحي وآخرون. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ١٩٧٤م.).

٤٢. خضـر، مصطفـى خليـل، «أطروحات التجديد فـي الفكر السياسي العربـي الإسلامي المعاصر زكي الميلاد نموذجا». (ط١، مركز عين للدراسات والبحوث، ٢٠١٨م.).

٤٣. خطـاب، حسن السيد حامد، «من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية». مجلة كلية الآداب بالمنوفية - مصر، ٦١ (أكتوبر ٢٠٠٧م.).

٤٤. دامـاد أفندي، عبد الرحمن شيخي زاده، «مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر». اعتنى بالتصحيـح والترتيب: أحمد بـن عثمان بن أحمد القره حصاري. (تركيـا: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ.).

٤٥. دهيشـ، عبد الله بن عمر، «الفقه القيّـم من كتب ابن القيّم». (ط١، مكة المكرمة: دار النهضة الحديثة، ١٤١٨هـ.).

٤٦. الـراوي، عمر أحمد، «محبـة الله -تعالى- عند الإمامين الجليليـن ابن تيمية الحراني وابن قيم الجوزية». (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م).

٤٧. الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ).

٤٨. السرخسي، محمد بن أحمد، «المبسوط». (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٤٩. سعيد، بسطامي محمد، «مفهوم تجديد الدين». (ط٣، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ٢٠١٥م).

٥٠. السيـد، جمال بن محمد، «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها». (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤ه).

٥١. الشامي، صالح أحمد، «الإمام ابن قيم الجوزية - الداعية المصلح والعالم الموسوعي». (ط١، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٨م.).

٥٢. الشبراملسـي، نور الدين بن علي الأقهـري، «حاشية أبي الضياء». (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر).

٥٣. شرف الدين، عبد العظيم عبد السلام، «ابن قيم الجوزية - عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف». (ط٣، الكويت: دار القلم، ١٩٨٤م.).

٥٤. الشوكاني، محمد بن علي، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». (بيروت: دار المعرفة).

٥٥. الصـاوي، أحمـد بن محمد الخلوتي، «حاشيـة الصاوي بلغة السالـك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير». (دار المعارف).

٥٦. الصفـدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، «الوافي بالوفيـات». المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

٥٧. عبـد الحميد، محسن، «تجديـد الفكر الإسلامي». (ط١، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.).

٥٨. عثمـان، محمـد رأفت، «النظـام القضائي فـي الفقـه الإسلامـي». (ط٢، دار البيان،

١٤١٥هـ).

٥٩. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، «طرح التثريب في شرح التقريب»، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، (الطبعة المصرية القديمة).

٦٠. عطية، جمال، وزميله، «تجديد الفقه الإسلامي». (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م).

٦١. العمراني، يحيى بن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

٦٢. عويضة، كامل محمد محمد، «الإمام الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية». (بيروت: دار الكتب العلمية).

٦٣. عيسى، خيرة، «ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي». مجلة الاستيعاب- مجلة علمية دولية محكمة- تصدر عن مخبر الدراسات الشرعية بجامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر ٦، (سبتمبر ٢٠٢٠م).

٦٤. العيني محمود بن أحمد، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٦٥. العيني، محمود بن أحمد، «البناية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٦٦. الغنيمي، محمد مسلم، «حياة ابن قيم الجوزية». (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨١م).

٦٧. الفيومي، أحمد بن علي، «المصباح المنير». (بيروت: دار لبنان، ١٩٨٧م).

٦٨. القرافي، أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ).

٦٩. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، «الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق». تحقيق: عمر حسن القيَّام. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ.).

٧٠. القونوي، قاسم بن عبد الله، «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء». تحقيق: يحيى مراد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٧١. كيحل، زهير، «البعد المقاصدي عند ابن القيم في نقده لفروع الفقه المالكي من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية». حوليات جامعة الجزائر ٣، ٣٦ (٢٠٢٢م.).

٧٢. الماوردي، علي بن محمد، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٧٣. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، «المعجم الوسيط». (القاهرة: مجمع اللغة العربية،

١٩٩٣م).

٧٤. مسلم بن الحجاج القشيري، «صحيح مسلم»، تحقيق: مجموعة من العلماء، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ.).

٧٥. المؤمـن، علي، «الإسلام والتجديد رؤي فـي الفكر الإسلامي المعاصر». (ط١، بيروت: دار الروضة، ٢٠٠٠م.).

٧٦. النحلاوي، عبد الرحمن، «ابن قيم الجوزية – دراسة موضوعية تحليلية تربوية». (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر – دمشق: دار الفكر، ١٩٩١م.).

٧٧. النمـر، علـي، «التجديد في الفقه الإسلامـي». (نشر الألوكة، تاريـخ الزيارة ٢٠ – ٥ – ٢٠٢٣م.).

٧٨. النووي، يحيى بن شرف،«المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)». (دار الفكر).

٧٩. النـووي، محي الدين، «شرح صحيح مسلـم». تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ).

Bibliography:

1. Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad al-Akri al-Hanbali, «Shadharāt Al-DhahabFīAkhbār Min Dhahab». Investigation: Abdel Qader Al-Arnaout, Mahmoud Al-Arnaout. (Damascus: Dar Ibn Kathir, 1406 AH).

2. Ibn Battal, Ali bin Khalaf, «SharḥṢaḥīḥ Al-Bukhārī». Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH).

3. Ibn Taghri Bardi, Yusuf bin Abdullah, «Al-Manhal Al-ṢāfīWālmstwfáBa'da Al-Wāfī». (Egyptian General Book Authority).

4. Ibn Hibban, Abu Hatem Muhammad al-Basti, «Sahih Ibn Hibban», verified by: Muhammad Ali Sonmez, Halis Ay Demir. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH).

5. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, «al-Durar alkāmnhfīa'yān al-mi'ah al-thāminah». (2nd ed., Hyderabad Deccan - India: Uthmani Encyclopedia, 1392 AH).

6. Ibn Abidin, Al-Dimashqi, «Ḥāshiyat Ibn 'Ābidyn Ḥāshiyat Radd Al-Mukhtār'alá Al-Durr Al-MukhtārSharḥTanwīr Al-Abṣār». (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1421 AH).

7. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, «Al-Mughni». Investigation:

Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (5th edition, Dar Alam al-Kutub, 1426 AH).

8. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, «Ijtimā Al-Juyūsh Al-Islāmīyah‘aláGhazw Al-Mu‘aṭṭilahWa-Al-Jahmīyah». (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1404 AH).

9. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "I‘lām Al-Muwaqqi‘īn‘an Rabb Al-‘ālamīn". Investigation: Muhammad Abdel Salam Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

10. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Ighāthat Al-LahfānFīḤukmṬalāq Al-Ghaḍbān". Investigation: Muhammad Afifi. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, Lebanon: Farqad Al-Khani Library, Riyadh: Kingdom of Saudi Arabia, 1408 AH).

11. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Ighāthat Al-LahfānFīMaṣāyid Al-Shayṭān". Verified by: Muhammad Uzair Shams, its Hadiths were narrated by: Mustafa bin Saeed Etim. (1st edition, Mecca: Dar Alam Al-Fawaed for Publishing and Distribution).

12. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Al-ṢalāhWa-AḥkāmTārikuhā". (Medina: Culture Library).

13. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Al-Ṣawā‘iq Al-MursalahFī Al-Radd ‘alá Al-JahmīyahWa-Al-Mu‘aṭṭilah". Investigation: Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1408 AH).

14. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Al-Ṭuruq Al-ḤikmīyahFī Al-Siyāsah Al-Shar‘īyah". (Dar Al Bayan Library).

15. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Al-Furūsīyah". Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st edition, Hail: Dar Al-Andalus, 1414 AH).

16. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "Al-Kāfiyah Al-ShāfiyahFī Al-Intiṣār Lil-Firqah Al-Nājiyah (Nūnīyat Ibn al-Qayyim)". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Mecca: Dar Alam Al-Fawaed for Publishing and Distribution, 1428 AH).

17. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Tuḥfat Al-Mawdūd Bi-Aḥkām Al-Mawlūd". Study and investigation: Abdel Moneim Al-Ani. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

18. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Zād Al-

Maʿād FīHudá Khayr Al-ʿibād". (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1415 AH).

19. Ibn Kathir, Ismail bin Omar al-Dimashqi, "Al-BidāyahWa-Al-Nihāyah". (Damascus: Dar Al-Fikr, 1407 AH).

20. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, «Sunan Ibn Majah.» Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

21. Ibn Maza, Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad, «Al-Muḥīṭ Al-BurhānīFī Al-Fiqh Al-Nuʿmānī». Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

22. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, «Lisān al-ʿArab». (Beirut: Dar Sader).

23. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim al-Masry, «Al-AshbāhWa-Al-Naẓā'irʿalá Madhhab AbīḤanīfah Al-Nuʿmān». Investigation: Zakaria Amirat. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

24. Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim al-Masry, "Al-Baḥr Al-Rā'iqSharḥ Kanz Al-Daqā'iq", and at the end of it: Takmilat Al-Ṭūrī, Muhammad bin Hussein bin Ali al-Hanafi al-Qadri. (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami).

25. Abu Bakr, Awad Abdullah, "Evidence Law in Islamic Jurisprudence." Journal of the Islamic University of Madinah 58.

26. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawud." Investigator: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

27. Abu Zaid, Bakr bin Abdullah, "Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah - His Life, Works And Sources." (In Arabic) (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah, 1412 AH).

28. Abu Zaid, Bakr bin Abdullah, "Simplification of the Sciences of Ibn al-Qayyim." (In Arabic) (1st edition, Riyadh: Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, 1416 AH).

29. Ahmed, Ibn Hanbal Al-Shaybani, "Al-Musnad", edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - and others. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH).

30. Al Yahya Al-Zahrani, Saeed bin Hassan, "Renewal of Islamic Jurisprudence - An Applied Fundamental Study." (In Arabic), Supervision: Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Sawat. (Doctoral dissertation - Department

of Sharia (Jurisprudence) - College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University - for the academic year 1435 AH).

31. Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din, “Irwa’ al-Ghaleel,” (Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH).

32. Umama, Adnan Muhammad, «Renewal in Islamic Thought.» (In Arabic), (Cairo: Dar Bin Al-Jawzi, 2001 AD).

33. Al-Baji Suleiman bin Khalaf, “Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta.” (1st edition, Jewar Governorate of Egypt: Al-Saada Press, 1332 AH).

34. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, “Sahih Al-Bukhari”, edited by: a group of scholars, (Bulaq Egypt: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1311 AH).

35. Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, «Daqā’iqŪlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá, Al-Maʿrūf Bi-SharḥMuntahá Al-Irādāt». (1st edition, Alam al-Kutub, 1414 AH).

36. Al-Bahouti, Mansour bin Yunus, "Kashshāf Al-Qināʿʿan Matn Al-Iqnāʿ". (House of Scientific Books).

37. Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein, “Al-Sunan Al-Kubra.” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Cairo: Hijr Center, 1432 AH).

38. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, “Al-Jaami’ Al-Kabeer.” Investigation: Bashar Awad Maarouf. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD).

39. Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, «Nihayat al-Muttalib fi Diriyah al-Madhab.» Edited and indexed by: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. (1st edition, Dar Al-Minhaj, 1428 AH).

40. Hijazi, Awadallah Gad, «Ibn Al-Qayyim And His Position On Islamic Thought.» (In Arabic) (Cairo: Islamic Research Academy, 1972 AD).

41. Al-Husseini, Muhammad bin Muhammad, «Tāj Al-ʿarūs Min Jawāhir Al-Qāmūs». Investigation: Mahmoud Al-Tanahi and others. (Kuwait: National Council for Culture and Arts, 1974 AD).

42. Khader, Mustafa Khalil, “Theses on Renewal in Contemporary Arab Islamic Political Thought, Zak al-Milad as Case Study.” (In Arabic), (1st edition, Ain Center for Studies and Research, 2018 AD).

43. Khattab, Hassan Al-Sayyid Hamid, “From the Conditions for Renewing Islamic Jurisprudence - An Applied Study.” (In Arabic), Journal of the Faculty of Arts in Menoufia - Egypt, 61 (October 2007).

44. Damad Effendi, Abd al-Rahman Sheikhizadeh, «Majma Al'Anhur Fī Sharḥ Multaqá Al-Abḥur». Correction and arrangement: Ahmed bin Othman bin Ahmed Al-Qara Hisari. (Türkiye: Al-Amira Printing House, 1328 AH).

45. Khattab, Omar Ahmed, «Al-Fiqh Qayyim Min KutubIbn Qayyim» (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2018 AD).

46. Al-Raawi, Omar Ahmed, «Love of Allah - the Almighty - According To The Two Venerable Imams Ibn Taymiyyah Al-Harrani And Ibn Qayyim Al-Jawziyyah.» (In Arabic) (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2018 AD).

47. Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul Baqi, "Sharḥ Al-ZurqānīʻaláMuwaṭṭa' Al-ImāmMālik". Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (1st edition, Cairo: Library of Religious Culture, 1424 AH).

48. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Mabsūṭ". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1414 AH).

49. Saeed, Bustami Muhammad, "The Concept of Renewing Religion." (3rd edition, Jeddah: Al-Taseer Center for Studies and Research, 2015 AD).

50. Al-Sayyid, Jamal bin Muhammad, "Ibn Qayyim al-Jawziyyah and His Efforts In Serving The Sunnah of The Prophet and Its Sciences." (In Arabic) (1st edition, Medina: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1424 AH).

51. Al-Shami, Saleh Ahmed, "Imam Ibn Qayyim Al-Jawziyyah - The Reformer Preacher And Encyclopedic Scholar." (In Arabic) (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 2008 AD).

52. Al-Shabramlsi, Nour al-Din bin Ali al-Aqhari, "ḤāshiyatAbī al-Ḍiyā'". (Last edition, Beirut: Dar Al-Fikr).

53. Sharaf al-Din, Abd al-Azim Abd al-Salam, "Ibn Qayyim al-Jawziyyah - His Era, His Approach, and His Views on Jurisprudence, Beliefs, And Sufism." (In Arabic) (3rd edition, Kuwait: Dar Al-Qalam, 1984 AD).

54. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "al-Badr al-ṭāliʻ bi-maḥāsin min baʻda al-qarn al-sābiʻ." (Beirut: Dar Al-Ma'rifa).

55. Al-Sawi, Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, "ḤāshiyatAlṣāwy= Bulghat Al-SālikL'qrb Al-Masālik Al-MaʻrūfBi-Ḥāshiyat Al-Ṣāwīʻalá Al-Sharḥ Al-ṢaghīrLldurdeer". (Dar Al Maaref).

56. Al-Safadi, Saladin Khalil bin Aibak, "Al-Wafi bil-Wafiyat." Investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH).

57. Abdel Hamid, Mohsen, “Renewing Islamic Thought.” (In Arabic), (1st ed., Virginia - USA: International Institute for Islamic Thought, 1996 AD).

58. Othman, Muhammad Raafat, “The Judicial System in Islamic Jurisprudence.” (In Arabic) (2nd edition, Dar Al-Bayan, 1415 AH).

59. Al-Iraqi, Abd al-Rahim bin al-Hussein, “Tarh al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib,” completed by his son: Ahmad bin Abd al-Rahim bin al-Hussein Ibn al-Iraqi, (ancient Egyptian edition).

60. Attiya, Jamal, and his colleague, “Renewing Islamic Jurisprudence.” (In Arabic), (1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 2000 AD).

61. Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair, "Al-BayānFī Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī". Investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH).

62. Awaida, Kamel Muhammad Muhammad, “Imam al-Hafiz Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah.” (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

63. Issa, Khayra, “Conditions for Renewing in Islamic Jurisprudence.” Al-Isti’ab Journal - a peer-reviewed international scientific journal - issued by the Sharia Studies Clinic at Abu Bakr Belkaid University - Tlemcen - Algeria 6, (September 2020).

64. Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed, “Al-Binaya Sharh Al-Hidaya.” (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH).

65. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, “Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari.” (Beirut: Arab Heritage Revival House).

66. Al-Ghunaimi, Muhammad Muslim, “The Life of Ibn Qayyim al-Jawziyyah.” (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1981 AD).

67. Al-Fayoumi, Ahmed bin Ali, "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr". (Beirut: Dar Lebanon, 1987 AD).

68. Al-Qarafi, Ahmed Ibn Idris, "SharḥTanqīḥ Al-Fuṣūl". (Beirut: Dar Al-Fikr, 1424 AH).

69. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris Al-Sanhaji, "Al-FurūqAnwār Al-BurūqFīAnwā’ Al-Furūq". Investigation: Omar Hassan Al-Qiam. (2nd ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1429 AH).

70. Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah, "Anīs Al-Fuqahā’FīT‘ryfāt Al-Alfāẓ Al-Mutadāwalah Bayna Al-Fuqahā’". Investigation: Yahya Murad. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

71. Kahil, Zuhair, “The Maqasid Dimension According To Ibn Al-Qayyim In His Criticism Of The Maliki Jurisprudence Through Applied Models On The Main Maqasid Rules.” Periodicals of the University of Algiers 3, 36 (2022 AD).

72. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, "Al-Ḥāwī Al-KabīrFī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī". Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

73. Cairo Arabic Language Academy, «al-Mu‘jam al-Wasīṭ». (Cairo: Arabic Language Academy, 1993).

74. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, «Sahih Muslim», edited by: a group of scholars, (Türkiye: Al-Amira Printing House, 1334 AH).

75. Al-Moumen, Ali, “Islam and Renewal Visions in Contemporary Islamic Thought.” (In Arabic) (1st edition, Beirut: Dar Al Rawda, 2000 AD).

76. Al-Nahlawi, Abdul Rahman, «Ibn Qayyim Al-Jawziyyah - An Objective, Analytical, Educational Study.» (In Arabic) (1st ed., Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu’asim - Damascus: Dar Al-Fikr, 1991 AD).

77. Al-Nimr, Ali, «Renewal in Islamic Jurisprudence.» (In Arabic), (Published by Aloka, date of visit: 52023/20/ AD).

78. Al-Nawawi, Muhyiddin, «SharḥṢaḥīḥ Muslim». Investigation: Sheikh Khalil Mamoun Shiha. (3rd edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1417 AH).

79. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, «Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab (with Takmilah Al-Subki and Al-Muti’i).» (Dar Al-Fikr).